جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تحت عنوان:

حماية القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة: أية فعالية؟

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام : تخصص القانون الدولي العام

من إعداد:

غجغوج أوسامة

ديسي سفيان

تحت إشراف:

أوبوزيد لامية

أعضاء لجنة المناقشة: تاريخ المناقشة : 2023/06/25

– مؤسي عتيقة ..... رئيسا؛

– أوبوزيد لامية ..... مشرفا ومقررا؛

– حنيفي حدة ..... ممتحنا.

السنة الجامعية : 2023/2022

تقدير وعرفان

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدنا محمد، أما بعد

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان، للأستاذة المشرفة "أوبوزيد لامية" على مرافقتها لنا طيلة فترة إعدادنا لهذه المذكرة.

وكذلك

نتقدم بجزيل الشكر لكل الأساتذة الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي في الجامعة

وإلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذا البحث الأكاديمي وتقييمه.

سفيان، أوسامة

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي هذا:

إلى عائلتي ولوالدي خاصة، اللذان كانا لي رمزا للتشجيع والمثابرة لمواصلة مشواري والوصول إلى ما أنا عليه اليوم، حفظك الله يا أمي الغالية "فتيحة"، ورحمة الله على أبي "مولود" الذي أسأل الله أن يتغمده في واسع رحمته، ويجعل أعمالنا في ميزان حسناته، وأن يجعلنا خير خلف لخير سلف.

إلى إخوتي شهرزاد، هشام وعبد الرحيم

إلى جدتاي "مليكة" و "صليحة" حفظهما الله وأطال عمرهما

إلى كل أصدقائي وصديقاتي، وزملائي في العمل والدراسة وأخص بالذكر أوسامة، حبيب، مسينيسا، مالك، نبيلة، محند أويذير، عادل، بدر الدين...

أهدي لكم هذا العمل المتواضع، ولكم مني أسمى التحيات.

سفيان

إهداء

أهدي هذا الجهد إلى والداي، أبي "جازولي" وأمي "مغنية"، اللذان بفضلهما وصلت لما أنا عليه

إلى إخوتي إيناس وفارس حبا

إلى سفيان الذي شاركت الجهد معه

وإلى كل من يعتبرني شخصا مقربا.

أوسامة

قائمة

المختصرات

أولا: باللغة العربية

1- إتفاقيات جنيف: إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

2- إتفاقية جنيف الأولى: إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.

3- إتفاقية جنيف الثانية: إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.

4- إتفاقية جنيف الثالثة: إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

5- إتفاقية جنيف الرابعة: إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

6- البروتوكولات الإضافية: البروتوكول الإضافي الأول والثاني والثالث الملحقة باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

7- البروتوكولين الملحقين: البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقة باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

8- البروتوكول الإضافي الأول: البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية.

9- البروتوكول الإضافي الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة.

10- البروتوكول الإضافي الثالث: البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، بشأن إعتماد شارة مميزة إضافية.

11- المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية.

12- ب.د.ن: بدون دار نشر.

13- ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

14- ج: جزء.

15- ص ص.: من الصفحة إلى الصفحة.

16- ص.: صفحة.

17- ط: طبعة.

18- ل.د.ص.أ: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

19- م.د.ص.أ: المجلة الدولية للصليب الأحمر.

ثانيا: باللغات الأجنبية

1-CARE : Organisation CARE International.

2- CICR : Comité international de la croix rouge.

3- Ed. : Edition.

4- MSF : Organisation médecins sans frontières.

5- Op. Cit. : Opus citatum (œuvre déjà citée).

6- P P. : de la page vers la page.

7- P. : Page.

8- RICR : Revue internationale de la croix rouge.

مقدمة

إرتبط وجود البشر منذ القدم بوجود عدة ظواهر تحيط بهم من خلال عملية التأثير والتأثر بكل ما يحيط بهم، وتعتبر الحروب الظاهرة البارزة التي رافقت الإنسان طيلة فترة تطوره عبر العصور، فمنذ القدم كان العالم يحكمه "**قانون الغاب**" القوي يطغى على الضعيف، وذلك من أجل أن يحظى هذا الفرد بحياة كريمة تسودها الطمأنينة والرفاهية. غير أن هذا الأخير فشل في الوصول إلى هذه الحياة المبتغاة، وذلك لعدة إعتبارات أهمها جشعه في تملك كل ما يحيط به من ثروات، وعلى هذا سعى الفرد على التطوير من قدراته الفكرية التي أسفرت عن تطور العلوم والتكنولوجيا وخير مثال على ذلك هو إختراعه وتطويره لمختلف الأسلحة التقليدية التي أصبحت أكثر فتكا ودمارا.

لعل الحربين العالميتين الأولى والثانية خير مثال على جشع الإنسان وفكره التوسعي، والتي خلفت وراءها تراثا من الدمار والمعاناة للبشرية، والتي تطور من خلالها إستعمال أسلحة فتاكة ومحظورة دوليا، والتي لم تعرف التمييز بين المقاتلين والمدنيين مسفرة عن سقوط عدد كبير من الضحايا والجرحى، ونتيجة للمعاناة التي يعيشها الضحايا أثناء هذه النزاعات نجد ظهور فئة من المتطوعين يقدمون الرعاية لهم، تتمثل في القائمين بالخدمات الإنسانية التي أخذت على عاتقها مهمة توفير المساعدة والعناية الجسدية والمعنوية للجرحى والمرضى.

رغم الطبيعة الإنسانية التي تتمتع بها أعمال القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تسلم من الإنتهاكات والتجاوزات التي تطالهم أثناء ممارستهم لنشاطاتهم. إذ تواجه أفراد الخدمات الإنسانية في إطار عملهم الكثير من الصعوبات والعقبات المؤثرة سلبا على صحتهم النفسية والجسدية كما تضر بمردود عملهم جاعلة إياه أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا. فبتزايد الانتهاكات والاعتداءات في حق القائمين بالخدمات الإنسانية، كان لازما على المجتمع الدولي إعادة النظر في أحكام الحماية الممنوحة لهذه الفئة الخاصة، إلى جانب الحماية التي كانت تستمدها من الحماية العامة للمدنيين، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى الإهتمام بصفة خاصة بهم، إذ قام بوضع وتخصيص جملة من الأحكام والإتفاقيات بهدف حمايتهم وصد الإنتهاكات التي تطالهم أثناء تأدية مهامهم النبيلة. وأبرز هذه الصكوك الدولية في هذا المجال نجد إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949[1] والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لسنة 1977[2]، التي كانت البادرة الأولى لقواعد الحماية للفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

[1]– إتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة، بتاريخ 20 جوان 1960.

لا يمكن تصور الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة إلا من خلال حماية القائمين بالخدمات الإنسانية الذين يعتبرون الوسيلة الأقرب التي يمكن من خلالها توفير الحماية لباقي الفئات الأخرى لضحايا النزاعات، وذلك من خلال ما يقدمونه ويوفرونه من عناية للمرضى والجرحى. كما يعتبر أفراد الخدمات الإنسانية كملاك حارس لباقي الفئات الأخرى إذ يقوم هؤلاء الأشخاص بتعريض أنفسهم للخطر بهدف التخفيف من معاناة الضحايا وهو ما تمليه لهم مبادئهم ومن ضمنها مبدأ الإنسانية[3].

إن أهمية حماية القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، تتجلى بوضوح من خلال تنامي ظاهرة النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة، والتي أدت إلى إعتداءات متواصلة على أفراد الخدمات الإنسانية، الأمر الذي يقف عائق أمام مزاولة هذه الفئة نشاطاتهم الميدانية، الأمر الذي يتطلب منا البحث عن أهم القواعد التي تكفل الحماية لهذه الفئة من خلال أهم الاتفاقيات الدولية، ومن ثم تقييم نجاعة تلك الحماية من خلال مدى إلتزام الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم إستنتاج أهم الثغرات الموجودة وذلك لمنع إنتهاكه من قبل الأطراف المتنازعة.

إن البحث عن مدى نجاعة الحماية المقررة للقائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، يدفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الحماية المقررة لأفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة؟**

تتطلب منا الإجابة على الإشكالية المطروحة الإعتماد على كل من المنهج التحليلي والوصفي في غالبية أجزاء المذكرة، وذلك عند التطرق لأهم النصوص القانونية التي تناولت موضوع أفراد الخدمات الإنسانية أو كل ما لها علاقة بحمايتهم، المندرجة غالبا في إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها، كما إستعنا

---

[2]– البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

– البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المؤرخ في 10 جوان 1977، الذي إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

[3]– من بين مبادئ العمل الإنساني التي يجب أن يلتزم بها القائمين بالخدمات الإنسانية نذكر: مبدأ المجانية في العمل، مبدأ الحياد وعدم التحيز، مبدأ الإستقلالية، مبدأ الإنسانية. لمزيد من التفصيل راجع:

BIAD Abdelwahab, Droit international humanitaire, Ed. 2°, Elipses, France, 2006, p.20.

بالمنهج الاستقرائي من خلال البحث عن مدى إلتزام المجتمع الدولي بقواعد الحماية المقررة على أفراد الخدمات الإنسانية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا التطرق إلى أهم الضمانات الممنوحة للقائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة **(الفصل الأول)**، ثم مدى فعالية قواعد الحماية المقررة على أفراد الخدمات الإنسانية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الضمانات القانونية الممنوحة للقائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

تعد حماية الأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة[4] قضية أساسية وذات أهمية متزايدة نظرا لطبيعة المهام الإنسانية النبيلة التي يؤدونها، بالإضافة إلى تزايد النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. وغالبًا ما يتم إستهداف عمال الخدمات الإنسانية أثناء هذه النزاعات، مما يجعل عملهم خطيرًا وصعبا. وهو الأمر الذي حتم على المجتمع الدولي تشريع جملة من الأحكام التي تعمل على ضبط مفهوم هؤلاء الأشخاص من خلال المهام التي يمارسونها **(المبحث الأول)**.

يتمتع أفراد الخدمات الإنسانية بحماية مزدوجة وذلك بإعتبارهم في الأصل من الفئات المشمولة بالحماية العامة المقررة للمدنيين، إذا لا يمكن لنا تصور أي حماية للأشخاص المدنيين بجميع الفئات الأصلية من مرضى وجرحى... دون حماية هذه الفئة. كما نجد بأن القانون الدولي الإنساني ومن خلال إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية قد أولى لهذه الفئة حماية خاصة وذلك لما يقدمونه من مساعدات تطوعية وإنسانية للمحتاجين **(المبحث الثاني)**.

[4]– كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الإتفاقيات الدولية وإنما إكتفت بالتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لذلك ذهب الفقه الدولي إلى القول بأن النزاع المسلح الدولي هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع. أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية نفسها، أو بين القوات الحكومية والمتمردين، أو بين قوات مغتصبة للسلطة وقوات منظمة من الشعب لمقاومتها، أو تلك التي تدور بين فصائل متناحرة في داخل الدولة الواحدة دون أن تكون القوات المسلحة الحكومية طرفا فيها، وهذا لعدم وجود هذه القوات أو لعدم تدخلها في النزاع. لمزيد من التفاصيل راجع: زايد بن عيسى، "ماهية النزاعات المسلحة الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي للبيض، المجلد 05، العدد 04، 2012، ص.39.

المبحث الأول

الوضع القانوني للقائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر فكرة وجود أعمال خاصة بتقديم المساعدات الإنسانية وليدة العصر الحديث[5]، إذ تزامنت وظهور النزاعات المسلحة بمفهومها الحديث. غير أنه لا يمكن نكران وجود بعض المحاولات المشابهة لها في العصور القديمة كإنشاء الدول والمجتمعات فرق خاصة من أطباء ومتطوعين تهدف لخدمة جنودها وتقديم الرعاية لهم دون غيرهم، أما فكرة ظهور عمال متطوعين بإسم الإنسانية –لا تميز بين العدو والحليف–حديثة النشأة نتيجة لتطور المجتمعات وحقوق الإنسان. ومن أهم الشخصيات التي يعود إليها الفضل في ظهورها نجد رجل الأعمال السويسريJean Henri Dunant بعد الواقعة الشهيرة لمعركة سولفارينو[6] التي إنتهت بكوارث ضد الإنسانية والطبيعة التي إستوجبت التدخل لتقديم الرعاية للمتضررين **(المطلب الأول)**.

وكتسلسل منطقي لظهور هذه الفئة كان لزاما على المجتمع الدولي العمل على حمايتهم، وذلك من خلال أحكام الإتفاقيات الدولية وأهمها إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية **(المطلب الثاني)**.

---

[5]– لقد عرف الفقيه Maurice TORELLIالمساعدات الإنسانية بأنها تلك "الأعمال الإنسانية الموجهة للتخفيف من معاناة المتضررين سواء كانت خدمات صحية أو موارد غذائية أو لوازم مقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع مسلح". لمزيد من التفصيل أنظر: توريلي موريس، "هل تتحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل إنساني"، م.د.ص.أ، جنيف، عدد 25، 1992، ص.196.

[6]– تعود وقائع معركة سولفارينو لسنة 1859 بين النمسا وفرنسا، مما أسفر عن أكثر من 4000 جريح ملقى على الأرض دون تلقي العلاج، وهو الأمر الذي دفع بهنري دونانت برفقة متطوعين آخرين إلى تقديم المساعدة والعناية للمتضررين دون التمييز في جنسيات الجرحى (فرنسيين، نمساويين أو إيطاليين). لمزيد من التفصيل أنظر:

BALLALOUD Jaques, Droit de l'homme et organisations internationales : vers un nouvel ordre mondial, Ed Montchrestien, Paris ,1994, p.166.

المطلب الأول

التعريف بالأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

لم يرد مصطلح أفراد الخدمات الإنسانية ولا تعريفه في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ولا بروتوكولاتها الإضافية، غير أن فقهاء القانون الدولي الإنساني إجتهدوا بتعريفهم على أساس أنهم "**جميع الأشخاص الذين يقومون بمهام إنسانية سواءا من طرف الدول أو من طرف هيئات وطنية أو دولية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، منها ما هو معنوي وما هو مادي، وقد تعددت تلك الخدمات وتنوعت بالإضافة إلى أن القائمين بها أو المشرفين عليها يمثلون فريقا واحدا متجانسا**"[4].

إنطلاقا من هذا التعريف وبالرجوع إلى نصوص إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي هيئة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، يمكن تصنيف أهم الأشخاص الفاعلة في المجال الإنساني بإختلاف وتعدد خدماتهم نصنفهم إلى أفراد وأعوان الخدمات الطبية **(الفرع الأول)**، أفراد الخدمات الروحية **(الفرع الثاني)**، أفراد الإغاثة الطوعية **(الفرع الثالث)**، أفراد الدفاع المدني والحماية المدنية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

أفراد وأعوان الخدمات الطبية

بالعودة إلى النصوص التي وردت فيها الحماية المقررة لأفراد وأعوان الخدمات الطبية في كل من إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية لها، نجد بأنها لم تقم بتقديم تعريف صريح وواضح لهذه الفئة من الأشخاص**(أولا)**، وإنما إكتفى واضعوا هذه النصوص بتحديد الفئات التي تدخل ضمن هذه الأشخاص**(ثانيا)**، ومن ثم تبيان أهم الأهداف التي وجدت من أجلها **(ثالثا)**.

---

[4]– نقلا عن: بوليفة توفيق، "حماية أفراد الخدمات الإنسانية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص.1177.

أولا: تعريف أفراد وأعوان الخدمات الطبية

لم يرد تعريف لأفراد الخدمات الطبية بشكل صريح في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949, تلك الاتفاقيات التي على الرغم من تركيزها على أهمية وجود القائمين بالخدمات الإنسانية من أجل توفير الحد الأدنى من الحماية للفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة إلا أنها لم تتضمن تعريف واضح وصريح لأفراد الخدمات الطبية وهذا بطبيعة الحال تقصير واضح تداركهُ المجتمع الدولي عند إقراره للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977[5].

حيث تمت الإشارة إلى تعريفهم في المادة 08 فقرة (ج) من البروتوكول أعلاه بأنهم "**هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً**"[6].

أما فيما يخص التعريفات الفقهية التي جاء بها فقهاء القانون الدولي الإنساني فلقد تميزت تعريفاتهم بالرجوع إلى نص المادة 08 المدرجة سلفا والإكتفاء بالتعريف التشريعي الذي جاءت به، أما التعريف البارز فهو ما جاء به كل من د. شريف عتلم و د. خالد غازي بأنهم: "**أولئك الأشخاص الذين يوكل إليهم أحد أطراف النزاع مهمة القيام حصريا بالبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وجمعهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو معالجتهم بما في ذلك تقديم الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض وبإدارة الوحدات الطبية أو بتشغيل وإدارة النقل الطبي وتكون هذه المهمة أما دائمة أو مؤقتة**"[7].

---

[5]– حيدر كاظم عبد العلي، قاسم مدحي حمزة، "المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد 08، العدد 03، 2016، ص.276.

[6]– المادة (08/ج) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

[7]– عتلم شريف، خالد غازي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت،2009، ص.32.

ثانيا: فئات الخدمات الطبية

ينقسم أعوان الخدمات الطبية إلى عدة فئات حسب المادة 08 الفقرة (ج) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977[8]، والتي تشمل كل من:

- ✓ **المتفرغون تمامًا لإدارة المؤسسات والوحدات الطبية:** يتولى هؤلاء الأفراد مهمة إدارة وتشغيل المؤسسات والوحدات الطبية بشكل كامل. يشمل ذلك توفير الرعاية الصحية اللازمة، وتنظيم العمليات الإدارية واللوجستية، وإدارة المخزونات الطبية، وتوفير التجهيزات الضرورية والمستلزمات الطبية.
- ✓ **العسكريون المدربون خصيصًا للعمل كممرضين أو حاملين مساعدين لنقل المرضى:** يتم تدريب هؤلاء الأفراد العسكريين بشكل خاص للعمل كممرضين أو حملة مساعدين لنقل المرضى في حالات الطوارئ. يتولون مهمة نقل المصابين والمرضى والغرقى، بالإضافة إلى البحث عنهم وتقديم الرعاية الأولية والمساعدة الطبية اللازمة لهم.
- ✓ **المتفرغون تمامًا للبحث عن الفئات المحمية ونقلهم أو معالجتهم:** يقوم هؤلاء الأفراد بدور رئيسي في البحث عن الفئات المحمية مثل الجرحى والغرقى والمرضى في مناطق النزاعات أو الكوارث. يعملون على نقل المصابين بأمان إلى المرافق الطبية، وتقديم العلاج الضروري والرعاية الصحية لهم.

كما نجد بالإضافة إلى الفئات المذكورة في نص المادة سالفة الذكر، كل من:

– أفراد الخدمات الطبية التابعين لأجهزة الدفاع المدني.

– أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية وجمعيات الغوث المعترف بها والمرخص لها، وفقا للأصول المرعية وفقا لأطراف النزاع، بما في ذلك الجنة الدولية للصليب الأحمر.

– أفراد الخدمات الطبية الذين تصنفهم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع، أو الذين تضعهم جمعية غوث معترف بها، أو المرخص لها من دولة محايدة أو دولة ليست طرفا في النزاع، أو الذين تضعهم

[8]– المادة (08/ج) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

منظمة إنسانية دولية وغير منحازة بتصرف طرف فيه، ولأغراض إنسانية كمنظمة CARE (الرعاية) وأطباء بلى حدود MSF[9].

ثالثا: أهداف أفراد وأعوان الخدمات الطبية

أفراد وأعوان الخدمات الطبية لديهم عدة أهداف تهدف إلى توفير الرعاية الصحية وحماية الحياة في مختلف الظروف والمواقف. إليكم توضيحًا لبعض هذه الأهداف[10]:

- ✓ **البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى ونقلهم وتشخيصهم أو معالجتهم بما في ذلك الإسعافات الأولية المقدمة لهم:** تعد هذه الأهداف الأساسية لأفراد وأعوان الخدمات الطبية في حالات الطوارئ. يعملون على البحث عن المصابين وتحديد حالتهم الطبية وتقديم العلاج الطارئ والإسعافات الأولية اللازمة لضمان استقرار حالتهم ونقلهم إلى المرافق الصحية المناسبة لتلقي العناية اللازمة.
- ✓ **الوقاية من الأمراض:** يسعى أفراد وأعوان الخدمات الطبية إلى تعزيز الوقاية من الأمراض من خلال توفير اللقاحات والتطعيمات اللازمة للسكان، وتوعية المجتمع بأهمية النظافة الشخصية والوقاية من الأمراض المعدية، كما يشاركون في حملات التوعية والتثقيف الصحي لتعزيز السلامة العامة والحد من انتشار الأمراض.
- ✓ **إدارة وتشغيل الوحدات الطبية أو وسائط النقل:** يتولى أفراد وأعوان الخدمات الطبية مسؤولية إدارة وتشغيل المرافق الطبية مثل المستشفيات، ووحدات الإسعاف المتنقلة، والوسائط الطبية الأخرى. يعملون على ضمان توفر الموارد الطبية اللازمة وتنظيم عمليات العناية الصحية وتنسيق الجهود بين فرق الرعاية الطبية.

منه يهدف أفراد وأعوان الخدمات الطبية إلى تقديم الرعاية الصحية وحماية الحياة من خلال البحث عن المصابين وتشخيصهم ونقلهم، وتعزيز الوقاية من الأمراض، وإدارة وتشغيل المرافق الطبية ووسائط النقل الطبية.

---

[9]– ل.د.ص.أ، "أفراد الخدمات الطبية"، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 02، الفصل 7، القسم أ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/04/02، على الساعة 11:35، في الموقع:
https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1

[10]– بوليفة توفيق، مرجع سابق، ص.1177.

الفرع الثاني

أفراد الخدمات الروحية

تعد الخدمات الروحية جزءًا مهمًا من الجهود الشاملة للإغاثة والتعافي في مناطق النزاعات المسلحة. فهي تساهم في تحسين رفاهية الأفراد وتعزيز قدرتهم على التعامل مع التحديات النفسية والروحية الناجمة عن تلك الأوضاع القاسية **(أولا)**، إذ من خلال تواجدهم وتواصلهم مع المجتمعات المتضررة، يمكن لأفراد الخدمات الروحية أن يلعبوا دورًا حيويًا في إعادة بناء الثقة وتعزيز الروابط المجتمعية المتآزرة. وبالتالي، يساهمون من خلال نشاطاتهم في تأسيس أسس قوية للمصالحة والتعافي الشامل من النزاعات المسلحة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف أفراد الخدمات الروحية

لقد إرتبط مصطلح أفراد الخدمات الروحية بعدة مصطلحات مرادفة له مثل أفراد الهيئات الدينية، ورجال الدين، إذ أن مصطلح رجال الدين كذلك يشير إلى جميع مسميات الديانات الأخرى، فقد ذكر مصطلح رجال الدين في اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى في القوات المسلحة وكذا رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة. إلا أن الاتفاقيات لم تعرف المقصود بأفراد الخدمات الدينية والروحية حتى عام 1977 عندما جاء البروتوكول الإضافي الأول لتطوير اتفاقيات جنيف.[11]

تعرف المادة 08 فقرة (د) من البروتوكول سالف الذكر مصطلح "أفراد الهيئات الدينية" في سياق النزاعات المسلحة وحالات الحرب، على أن هذا المصطلح يشمل الأفراد العسكريين أو المدنيين، الذين يكرسون أنفسهم لأداء شعائرهم الدينية ويرتبطون بكيانات معينة[12].

يشمل مصطلح أفراد الهيئات الدينية، رجال الدين المرتبطين بالقوات المسلحة لأحد الأطراف المشاركة في النزاع، وهذا يعني أن القساوسة ورجال الدين الآخرين[13] الذين يخدمون في القوات المسلحة يعتبرون رجال دين،

---

[11]– بوليفة توفيق، مرجع سابق، ص.1179.

[12]– راجع المادة (08/د) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

[13]– يقصد برجال الدين الإخرين كل من الأئمة بالنسبة للديانة الإسلامية، القساوسة بالنسبة للديانة المسيحية، الحاخامات بالنسبة للديانة اليهودية والرهبان بالنسبة للديانات البوذية...

وكذلك الأشخاص المتدينين الملحقين بالوحدات الطبية أو بوسائل النقل الطبي الخاصة بأحد أطراف النزاع، كما يشير هذا المصطلح أيضا إلى الأفراد الذين يقدمون الدعم الروحي والديني للعاملين في المجال الطبي والمصابين في الوحدات الطبية أو عند نقل المصابين، ويتعلق هذا أيضا بالأشخاص المتدينين الملحقين بالوحدات الطبية أو بوسائل النقل الطبي المذكورة في الفقرة 2 من المادة 9 من البروتوكول الإضافي الأول، وهي وحدات ووسائل النقل المخصصة خصيصا للقيام بمهام الإغاثة، الرعاية والخدمات الطبية في أوقات النزاع، بالإضافة إلى الشخصيات الدينية المرتبطة بمنظمات الحماية المدنية التابعة لأحد أطراف النزاع، يشير هذا إلى الأفراد الذين يقدمون الدعم الروحي والديني لأعضاء منظمات الدفاع المدني الذين يشاركون في العمليات المتعلقة بالنزاع.

ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك) من المادة (08) السالفة الذكر.

من المهم ملاحظة أن هذه المادة تهدف إلى توضيح وتحديد نطاق ومكانة رجال الدين في سياق النزاع المسلح، من أجل ضمان حمايتهم وضمان حريتهم في ممارسة الشعائر الدينية، كما تهدف إلى تعزيز الاعتراف بالبعد الديني والروحي واحترامه في حالات الحرب والصراع.

ثانيا: مهام أفراد الخدمات الروحية

لم يحدد البروتوكول الأول المهام التي تقع على عاتقهم، بل نصت فقط على "**أداء شعائرهم الدينية**" متغاضيا عن الأمور الأخرى التي تقع على عاتق رجال الدين مثل:

- ✓ **زرع القيم الأخلاقية**[14]: يعد زرع القيم الأخلاقية أحد أهم المهام التي يقوم بها أفراد الخدمات الروحية. فعن طريق التعليم والتوعية، يُحاول أفراد الخدمات الروحية بناء قواعد أخلاقية قوية وتعزيز القيم الإنسانية مثل الصدق والعدل والرحمة والتسامح. يعتبرون أنه من خلال تعزيز هذه القيم، يمكن تحقيق التوازن والسلام الداخلي في الفرد والمجتمع.

[14]– هماش عبد السلام، أحمد ضياء عبد الله، "الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، مجلد 46، العدد 01، 2019، ص.383.

- ✓ **عدم الإسراف بالقتل أو التمثيل بالجثث وغيرها[15]:** تعتبر حماية حقوق الحياة واحترام الجثث من الأمور الأساسية التي تنص عليها القوانين والأعراف الاجتماعية. يعمل أفراد الخدمات الروحية على تعزيز هذه القيم وتوعية الناس بأهمية احترام حقوق الحياة والموتى، إنهم يدعون إلى ضرورة عدم الإسراف في القتل وعدم استخدام الجثث أو التمثيل بها بطرق تنتهك كرامة الإنسان وتسيء إلى مشاعر العائلة والأصدقاء.

باختصار، يمارس أفراد الخدمات الروحية دورًا فعالًا في بناء المجتمعات القوية والأخلاقية عن طريق زرع القيم وتوعية الناس بأهمية القيم الروحية والاجتماعية وتقديم الدعم الروحي والنفسي للأفراد.

الفرع الثالث

أفراد الإغاثة الطوعية

يقوم أفراد الإغاثة الطوعية أثناء النزاعات المسلحة بدور هام يتمثل في تقديم المساعدة والدعم للمتضررين والنازحين، إذ يتعاون هؤلاء الأفراد الذين يعملون بشكل طوعي مع المنظمات الإنسانية والجهات المعنية لتلبية احتياجات الأفراد الذين تأثروا بالنزاع **(أولا)**. كما يشمل تصنيف أفراد الإغاثة الطوعية أثناء النزاعات المسلحة مجموعة متنوعة من الأدوار والمسؤوليات، ويمكن أن يكونوا جزءًا من فرق الإسعاف والإنقاذ لتوفير الرعاية الطبية الضرورية للجرحى والمصابين **(ثانيا)**.

أولا: تعريف أفراد الإغاثة الطوعية

وفي ما يتعلق بتعريف أفراد الإغاثة الطوعية فلم تعرف إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ولا البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 هؤلاء الأفراد وإنما إكتفت بالإشارة إلى أعمال الإغاثة الطوعية، غير أن فقهاء القانون الدولي إجتهدوا في تعريفهم لهم، إذ نجد من أهم هذه التعريفات تعريف الدكتور نزار العنبكي: "**أولئك الموظفين الذين تحشدهم جمعيات الإغاثة الإنسانية التطوعية للقيام بإغاثة الأشخاص المتأثرين من أوضاع النزاعات المسلحة، شريطة أن تكون الجمعية التابعين لها معترفا بها و مرخصا لها وفق الأصول القانونية بالعمل أثناء النزاعات المسلحة من قبل الدولة التي تتبعها تلك الجمعية، و قامت هذه الدولة في**

[15]– هماش عبد السلام، أحمد ضياء عبد، مرجع سابق، ص.383.

وقت السلم، أو عند بدأ الأعمال العدائية أو خلالها و قبل الإستخدام الفعلي لها بإبلاغ الأطراف المعنيين بإسم تلك الجمعية"[16].

ويضاف إلى أفراد الإغاثة الطوعية كل من موظفي هيئة الأمم المتحدة[17] وكذا الأفراد المرتبطين بها[18] وذلك نظرا للمهام الطوعية الموكلة لهم، ومن أجل حمايتهم من خطر الهجمات والإعتداءات وجب على الجمعية العامة مراجعة أحكام الحماية وتعزيزها، ما إنبثقت منه الإتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي هيئة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994[19].

ثانيا: تصنيف أفراد الإغاثة الطوعية

يمكن تصنيف أفراد الإغاثة الطوعية إلى ما يلي:

---

[16]– العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، بغداد، 2010، ص.241.

[17]– عرفت المادة (01/أ) من الإتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي هيئة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/49، المؤرخ في 9 ديسمبر 1994. مصطلح "**موظفو الأمم المتحدة**" على أنهم:

"1– **الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة؛**

2–**الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة**".

[18]– وتضيف المادة نفسها تعريف مصطلح "**الأفراد المرتبطين بها**" على أنهم:

"**1– الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة.**

2– الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

3– الأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل الاضطلاع بأنشطة دعماً لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة".

[19] - BOUVIER Antoine, « Convention sur la sécurité du personnel des Nations Unies et du personnel associé : présentation et analyse », CICR, Genève, 2000. Consulter le 08/04/2023, à 14:05 : https://www.icrc.org/fr/doc/resources/documents/misc/5fzgr8.htm

– **الأفراد التابعين للهيئات والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:** ينظم عمل هؤلاء الأفراد تحت إشراف وتوجيهات المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، ويعملون على تقديم المساعدة الإنسانية والرعاية الصحية والدعم للمتضررين من النزاعات المسلحة بشكل مستقل وغير تجاري.

– **أفراد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها والمرخص لها من حكوماتها بتقديم المساعدة الإنسانية وجمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى:** يعتبر هؤلاء الأفراد جزءًا من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، ويتمتعون بحماية دولية خاصة وامتيازات قانونية لتنفيذ مهامهم الإنسانية والإغاثية وتقديم الرعاية الطبية للمصابين والجرحى.

– **الأفراد التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر:** يعمل أعضاء هذه اللجنة بشكل مستقل عن حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولديهم وضع خاص يضمن استقلاليتهم وحمايتهم أثناء تنفيذ مهمات الإغاثة الإنسانية في المناطق المتضررة من النزاعات.

– **الأفراد التابعين لهيئات ومنظمات إنسانية غير حكومية من خارج الصليب الأحمر والهلال الأحمر:** مثل منظمة أطباء بلا حدود، في حال سمحت أحد الأطراف المتحاربة لهم بتقديم المساعدة، ويعمل هؤلاء الأفراد على توفير الدعم الإنساني والرعاية الطبية للمدنيين المتضررين من النزاعات بشكل مستقل وغير تجاري، وفقًا للقوانين الدولية المعمول بها.

– **أفراد الإغاثة التابعين للدول المحايدة شريطة الحصول على موافقة دولتهم وترخيص من الطرف المعني:** يعمل هؤلاء الأفراد على تقديم المساعدة الإنسانية والرعاية الطبية للمتضررين من النزاعات بموجب اتفاقيات الدول المحايدة والقوانين الدولية ذات الصلة.

– **السكان المدنيين:** الذين يقدمون المساعدة الإنسانية طواعيةً دون تبعيتهم لأي هيئة أو منظمة، يجب حماية هؤلاء الأفراد بموجب القوانين الوطنية والدولية، ويجب ضمان سلامتهم وحمايتهم أثناء تقديمهم المساعدة الإنسانية.

– **الأفراد التابعين للدفاع المدني:** وهم مسؤولون عن تقديم المساعدة والرعاية الطبية والنجدة في حالات الطوارئ والكوارث الناجمة عن النزاعات المسلحة، ويعمل أعضاء الدفاع المدني بالتعاون مع السلطات المحلية والمنظمات ذات الصلة لتوفير الإغاثة اللازمة والحفاظ على الأمان والنظام في المناطق المتضررة.[20]

الفرع الرابع

أفراد الدفاع المدني والحماية المدنية

يعتبر الدفاع المدني والحماية المدنية هيئات تنظيمية مخصصة لمكافحة المخاطر والتعامل مع الطوارئ المدنية. يتم تدريب أفرادها على التعامل مع الحالات الطارئة وإدارة المخاطر، ويكونون مجهزين بالمعرفة والمهارات اللازمة لمواجهة التحديات الناجمة عن النزاعات المسلحة **(أولا)**.

يتعامل أفراد الدفاع المدني والحماية المدنية أثناء النزاعات المسلحة بحيوية بغية الحفاظ على سلامة المدنيين وتوفير الدعم والإغاثة اللازمة لهم، كما يسعون على تحقيق الأمن والحماية وتعزيز الوعي العام بالمخاطر المحتملة، وبذلك يسهمون في بناء مجتمعات أكثر استدامة ومقاومة في ظل النزاعات المسلحة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف أفراد الدفاع المدني والحماية المدنية

لقد عرفت المادة 61 فقرة (ج) البروتوكول الإضافي الأول أفراد الدفاع المدني على أنهم: "**الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهمات الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث، وتساعدهم على تجاوز آثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء دون غيرها من المهام، ومن بينهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني فقط**".[21]

---

[20]– هماش عبد السلام، أحمد ضياء عبد، مرجع سابق، ص.52.

[21]– المادة (61/ج) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

ثانيا: مهام أفراد الدفاع المدني والحماية المدنية

لقد عددت المادة 61 فقرة (أ) أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية على شكل نقاط[22]، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم على قيد الحياة، وعليه قمنا بتقسيم إلى أربع مهام أساسية، وهي على النحو التالي:

- ✓ **الوقاية والتجهيز:** تسلم المادة 61 بأهمية الوقاية والتجهيز في مجال الحماية المدنية، وتؤكد أن خدمات الحماية المدنية يجب أن تسعى لمنع المخاطر وتقليلها على السكان المدنيين من خلال إتخاذ التدابير المناسبة. ويمكن أن يشمل ذلك إجراءات مثل تخطيط التدابير الطارئة، وتوعية بالمخاطر المحتملة، وتدريب العاملين، وإقامة أنظمة الإنذار المبكر.
- ✓ **التدخل والمساعدة:** تنص المادة 61 على أن مهمة خدمات الحماية المدنية هي التدخل بسرعة وفعالية لتقديم المساعدة والمساندة للسكان المدنيين في حالات النزاع المسلح، وهي مكلفة بتقديم المساعدة الطارئة، مثل الرعاية الطبية العاجلة وإجلاء المصابين وتوفير المياه والغذاء والمأوى، وغيرها من التدابير التي تهدف إلى حماية حياة ورفاهية المدنيين المتأثرين بالنزاع.
- ✓ **الإنعاش وإعادة الإعمار:** عند انتهاء العداءات، تشدد المادة 61 على أن خدمات الحماية المدنية يجب أن تشارك أيضًا في جهود الإنعاش وإعادة الإعمار، ويجب أن تسهم في إعادة تأهيل البنية التحتية الأساسية مثل الخدمات الطبية وشبكات إمداد المياه والكهرباء والمدارس والمساكن، بهدف تسهيل عودة السكان المدنيين إلى الحياة الطبيعية.
- ✓ **التنسيق والتعاون:** تشجع المادة 61 التنسيق والتعاون بين مختلف خدمات الحماية المدنية، وكذلك مع الجهات الإنسانية الأخرى والسلطات المختصة، كما يهدف ذلك إلى ضمان استجابة شاملة ومنسقة في

---

[22]– المادة (61/أ) من البروتوكول الإضافي الأول السالف الذكر "**الإنذار، الإجلاء، تهيئة المخابئ، تهيئة إجراءات التعتيم، الإنقاذ، الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني، مكافحة الحرائق، تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات، مكافحة الأوبئة و التدابير الوقائية المماثلة، توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ، المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة، الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها، مواراة الموتى في حالات الطوارئ، المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة، أوجه النشاط المكملة اللازمة للإضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر**".

حالات النزاع المسلح، من خلال تعظيم كفاءة التدابير الحماية المدنية وتجنب التكرار أو النقص في المساعدة.

من الضروري أن نشير إلى أن مهام الحماية المدنية قد تختلف من دولة إلى أخرى وذلك بناءً على قوانينها ولوائحها الوطنية، وبناءً على هيكلها التنظيمي والموارد المتاحة. ومع ذلك، تنص المادة (61) من البروتوكول الإضافي الأول[23] على المبادئ الأساسية التي يجب أن توجه مهام الحماية المدنية في إطار النزاعات المسلحة الدولية. وتهدف هذه الأحكام إلى ضمان قدرة خدمات الحماية المدنية على تلبية احتياجات السكان المدنيين، وتخفيف معاناتهم، وحماية حياتهم وكرامتهم خلال النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني

شروط الحماية المقررة على الأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية

إن الأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية يعدون وبلا شك من الفئات المحمية الأصلية بموجب القانون الدولي الإنساني وذلك لما تقدمه من دعم لحماية باقي الفئات الأخرى، فبالرغم من قيامهم بمباشرة مهام معينة في فترة النزاعات المسلحة إلا أنها تخرج عن إطار الأعمال القتالية.

ولكي يتمتع هؤلاء الأشخاص بقواعد الحماية المقررة لهم يجب أن تتوفر عليهم جملة من الشروط اللازمة، بداية الإبتعاد عن كافة الأعمال التي يمكن أن ترتبط بالعمليات العدائية **(أولا)**، والتمسك بمهامهم الإنسانية **(ثانيا)**، وذلك دون تمييز في طريقة تقديمهم للمساعدة للضحايا **(ثالثا)**، أخيرا الإلتزام بإرتداء الشارة المميزة لتسهيل التعرف عليهم من قبل أطراف النزاع وكذا أفراد المجتمع المدني **(رابعا)**.

[23]– راجع المادة (61) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

الفرع الأول

عدم المشاركة في العمليات العدائية

كي يتمتع أفراد الخدمات الإنسانية بالحماية اللازمة لابد من توفر شرط عدم المشاركة في العمليات العدائية[24] عند مزاولتهم لمهامهم التي على إثرها منحوا الحماية الدولية المقررة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، ويقصد بالأعمال العدائية تلك الأعمال التي بفعلها قد تضر أو تعرقل أعمال أحد الخصوم[25].

يفقد أفراد الخدمات الإنسانية حقهم بالحماية في حالة ما ثبت مشاركتهم المباشرة أو غير المباشرة بالأعمال العدائية. وهم بهذا العمل يخرجون عن إطار مهامهم الإنسانية الحيادية. ولكن مع هذا الوضع فإن زوال الحماية الدولية عن هذه الفئة يكون محدداً بالفترة الزمنية التي يشاركون فيها بالعمل العدائي وأن الحماية الدولية تعود للشخص المحمي بمجرد تركه لذلك العمل نظرا لأن العدو يعتبرهم أشخاص محايدين وعليه فإنهم ملزمون بالتصرف على هذا النحو مراعاة لتحقيق أهدافهم.[26]

---

[24]– لم يقدم الفقه ولا القانون الدولي للمعاهدات تعريفا دقيقا لمصطلح "**الأعمال العدائية**"، نظرا لتعدد وسائل وأساليب العمل التي يمكن إستخدامها في حالات النزاع المسلح، فإن تفسير هذا المصطلح يتطلب مرونة معينة. بشكل عام، تعتبر "الأعمال العدائية" تجميعًا لـ "جميع الأنشطة العنيفة وغير العنيفة التي يتم تنفيذها بشكل خاص لدعم طرف في النزاع المسلح من خلال تسبب أضرار مباشرة بأي مستوى للعمليات العسكرية أو القدرة العسكرية للطرف الآخر".

Thierry Randretsa, « Hostilité » vs « attaque » : la question de l'applicabilité du droit international humanitaire aux cyberopérations, « blog d'analyses et d'informations consacré aux enjeux éthiques, juridiques et militaire des conflits contemporains », 2013. Consulté le 24/05/2023 à 21 :40 sur

https://dommagescivils.wordpress.com

[25]– مكي عمر، القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2017، ص.36.

[26]– حيدر كاظم عبد العلي، مرجع سابق، ص.281.

الفرع الثاني

الإلتزام بمهامهم الإنسانية

إن منح الحقوق لأفراد الخدمات الإنسانية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، كان نتيجة للمهام الإنسانية الموكلة لهم، إذ تأتي حمايتهم واحترامهم نتيجة للرعاية والإحترام المقدمين للمرضى والجرحى المدنيين العزل وفقا لهذه القواعد، فلا يمكن حماية المرضى والجرحى دون توفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية[27].

وفي إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها، يلتزم أفراد الخدمات الإنسانية ومن بينهم أفراد الخدمات الطبية بحدود مهامهم الإنسانية، التي تشمل "**البحث عن المرضى والجرحى، أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض...**"[28]. يتسبب إلتزامهم بتقديم خدماتهم الإنسانية تجاه المرضى والجرحى في استمرار توفير الحماية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني، ويتطلب التزام الجهات المختصة بموجب اتفاقيات جنيف توفير هذه الحماية لأفراد وأعيان الخدمات الإنسانية.

بالتالي فإن مخالفة هذا الإلتزام يستلزم بالنتيجة وقف الحماية المقررة لهم بموجب إتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها، حيث إشتركت الإتفاقيات والبروتوكولات التي عالجت الحماية المقررة على أفراد الخدمات الإنسانية بالشروط اللازم توفرها حتى يتم إعتبار الحماية المقررة لهم متوقفة، وهي في حالة إرتكاب الفعل الضار بالعدو وضرورة إخطار أفراد الخدمات الإنسانية وعدم الإستجابة لهذا الإنذار[29].

---

[27]– لواء حسن محمد دراوشة، "الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021. ص.61.

[28]– المادة 24 من إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.

[29]– لواء حسن محمد دراوشة، مرجع سابق، ص.62.

الفرع الثالث

مبدأ عدم التمييز كشرط للحماية

يعتبر مبدأ عدم التمييز في تقديم العناية الإنسانية لمستحقيها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها العمل الإنساني، وقد تجسد هذا المبدأ في جميع الإتفاقيات التي تهدف إلى حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت ومنذ البداية إتفاقية جنيف لعام 1864 على وجوب جمع المقاتلين المصابين أو المرضى والإعتناء بهم، بغض النظر عن جنسيتهم[30].

وقد وسعت إتفاقيات جنيف لعام 1949 نطاق إشتراط عدم التمييز في تقديم المساعدة الإنسانية، بحيث أصبح يشمل "**أي تمييز ضار يقوم على الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معيار مماثل آخر**"[31]. ويعني ذلك أن جميع الأشخاص ومن بينهم أطراف النزاع يحق لهم على قدم المساواة الحصول على المساعدة أثناء النزاعات المسلحة أو الإضطرابات الداخلية.

لا يعني عدم التمييز في تقديم المساعدات الإنسانية المعاملة المتطابقة، بل يعنى بها أن المعاملة غير المتحيزة لأحد أطراف النزاع تأخذ في الحسبان مدى المعانات التي يتكبدها الأفراد ومدى حاجتهم الملحة لها، وتوزع المساعدات بالتالي على من هم في أشد الحاجة إليها أولا على وجه السرعة[32].

كما ينص القانون الدولي الإنساني أيضا على وجوب منح معاملة تفضيلية لبعض الفئات المستضعفة من الأشخاص بصفة خاصة دون غيرهم، مثل الأطفال، النساء وكبار السن. وينبغي تقديم نفس القدر من الرعاية للمرضى والجرحى دون تمييز، مع تحديد الأولوية في منح الرعاية على أساس الدوافع الطبية وحدها[33].

أما محكمة العدل الدولية فقد وضعت مبدأ عدم التميز من ضمن أولوياتها حيث أشارت إلى أنه حتى لا تتخذ المساعدة طابع التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، لا يجب فقط أن تكون المساعدة مطابقة لما كرسته

---

[30]– ل.د.ص.أ، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: أخلاقيات وأدوات العمل الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015، ص.35.

[31]– المادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

[32]– ل.د.ص.أ، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص.36.

[33]– نفس المرجع، ص.36.

ممارسات الصليب الأحمر في سبيل التخفيف من معاناة البشر والحفاظ على الحياة والصحة وضمان احترام الشخصية الإنسانية، ولكن يجب أن تمنح بدون أي تمييز لكل من هو في حاجة إليها[34].

الفرع الرابع

حمل شارة مميزة وبطاقة تحقيق الهوية

لقد أوجب القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقياته خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة لها، على أفراد الخدمات الإنسانية بتمييز أنفسهم عن سائر الأفراد الآخرين عن طريق حمل الشارة المميزة، وبطاقة تحقيق الهوية.

ويقصد بالشارة المميزة تلك العلامة التي ترمز لصليب أحمر أو هلال أحمر على رقعة بيضاء توضع على الذراع الأيسر لا تتأثر بالماء، ضف إلى ذلك ما جاء به البرتوكول الإضافي الثالث من إشارة جديدة تتمثل في مربع قائم بحد ذاته وأرضيته بيضاء[35].

إن الهدف الرئيسي والأساسي لحمل الشارة المميزة هو ما توفرهُ من وقاية وحماية خاصة للأفراد العاملين في الخدمات الطبية وأفراد الإغاثة والوحدات والمركبات والمعدات الطبية، كما تسمح بتعرف المقاتلين على أفراد الخدمات الطبية وسائر الفئات المحمية الأخرى بأنواعها المختلفة، بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية والذي يترتب عليه امتناع المشاركين في القتال من استهداف هؤلاء الأشخاص أو الأعيان[36].

لقد حددت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة لها الجهات التي لها الحق بحمل الشارة المميزة وهي على النحو التالي:

1- مصالح الصحة التابعة للجيش.

---

[34]-حيدر كاظم عبد العلي، قاسم مدحي حمزة، مرجع سابق، ص.379.

[35]- المادة (01/02) من البروتوكول الإضافي الثالث لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق إعتماد شارة المميزة إضافية، المنعقد بتاريخ 08 ديسمبر 2005.

[36]- حيدر كاظم عبد العلي، قاسم مدحي حمزة، مرجع سابق، ص.282.

2- جمعيات الإغاثة التطوعية المعترف بها والمرخص لها من قبل حكوماتها في مساعدة مصالح الصحة التابعة للجيش – أي جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة التطوعية المماثلة وذلك عند مساعدة مصالح عسكرية- أثناء النزاع، وبالنسبة للأشخاص والوسائل المستعملة وفق القوانين السارية في الدولة المعنية[37].

3- المستشفيات المدنية التي تعترف لها الحكومة بتلك الصفة، وتسمح لها بأعمال الإغاثة.

4- جميع الوحدات الصحية المدنية والمعتمد بها المرخص لها بالعمل من طرف السلطات[38].

لا يجوز إستخدام وحمل الشارة المميزة من قبل الجهات غير المخول لها حملها بموجب الإتفاقيات الدولية السابقة، كما يجوز بصفة إستثنائية للأجهزة الدولية التابعة للصليب الأحمر أو موظفيها المعتمدين حسب الأصول، إستخدام الشارة في وقت السلم من أجل تمييزهم وذلك وفقا للتشريع الوطني وبإذن صريح لإحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[39].

المبحث الثاني

مظاهر الحماية المقررة على الأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

يعد الأفراد القائمين بالخدمات الإنسانية من الفئات المشمولة بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة وذلك بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، نظرا للمهام الإنسانية النبيلة التي يؤدونها. فبدونهم لا يمكن تصور حماية الفئات الأصلية التي نصت عليها إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية، كالجرحى والمرضى والغرقى من عسكريين ومدنيين.

يولي القانون الدولي الإنساني للأفراد القائمين بالخدمات الإنسانية حماية مزدوجة، فنجد أنه منح لهم الحماية العامة المقررة للسكان المدنيين بإعتبارهم في الأصل مدنيين بإستثناء أفراد الخدمات الإنسانية العسكريين **(المطلب الأول)**، ومن جهة أخر نجد أنه ولصعوبة المهام الموكلة لهم خصص لهم القانون الدولي الإنساني

---

[37]- المادة (26) من البروتوكول الإضافي الثالث، السالف الذكر.

[38]- راجع المادة 42 من إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.

[39]- المادة (44) من إتفاقية جنيف الأولى، السالفة الذكر.

حماية خاصة لحمايتهم من الإعتداءات والتجاوزات، وتختلف هذه الحماية بإختلاف وتنوع فئاتها الملحقة بها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الحماية العامة للأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

يستفيد الأفراد القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء مزاولتهم لمهامهم الإنسانية في ظل النزاعات المسلحة من قواعد الحماية التي تطبق على فئة المدنيين، بإعتبارهم في الأصل أشخاص مدنيين مقيمين كانوا أو أجانب فإنهم يتمتعون بنفس الحماية من أخطار العمليات العسكرية التي تكفلها التشريعات الدولية.

تعتبر هذه الحماية العامة شأنا جوهريا يشمل عدة صور وعناصر تساهم في توفير بيئة آمنة ومحترمة لهؤلاء العاملين على تقديم الخدمات الإنسانية، نذكر منها: ضرورة إعتبار الأفراد القائمين بالخدمات الإنسانية أشخاص مدنيين يتمتعون بنفس المعاملة مع غيرهم من الأفراد[40] **(الفرع الأول)**، الإحترام التام لكرامتهم الإنسانية **(الفرع الثاني)**، الحصول على الموافقة المسبقة كإعتراف بالحماية **(الفرع الثالث)**، حمل الشارة المميزة من أجل سهولة التعرف عليهم **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

معاملة القائمين بالخدمات الإنسانية معاملة المدنيين

وفقًا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، يُعتبر أفراد الخدمات الإنسانية بوصفهم مدنيين. وذلك إستنادا إلى عدة أحكام.

أولا وقبل كل شيء، لقد تناولت المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لجنيف على المبادئ الأساسية المعمول بها في النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ تنص هذه المادة على أن الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات القتالية، بما في ذلك العاملين في المجال الإغاثي والإنساني، يجب معاملتهم

[40]– برابح زيان، "الحماية القانونية لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، المجلد 02، العدد 05، 2018، ص.395.

بإنسانية ومنحهم حماية دنيا. بالتالي، يتم تحديد القائمين بالعمل الإنساني بوضوح كجزء من فئة المدنيين الذين يتمتعون بحقوق وحمايات خاصة.

علاوة على ذلك، تنص المادة (66) من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على أن أفراد الخدمات الإنسانية الذين يعملون لصالح المنظمات المعترف بها والمعينة لتنفيذ أنشطة الإغاثة والمساعدة الإنسانية يعتبرون مدنيين ويجب إحترامهم على هذا النحو، وهذا يعني أنه يجب معاملتهم وفقا للقواعد المعمول بها فيما يتعلق بالمدنيين في زمن النزاع المسلح، بما في ذلك حمايتهم من الإعتداءات على حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم[41].

كما تنص المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول على أن العاملين في المجال الإنساني محميين كمدنيين أثناء مزاولتهم لمهامهم، وهذا يعني أن الأشخاص الذين يشاركون في أنشطة إنسانية مثل الرعاية الطبية وتوفير الغذاء والإسكان، أو تقديم الخدمات الطارئة، يجب أن يتمتعوا بنفس الحقوق والحمايات الممنوحة للمدنيين الآخرين[42].

أولا: الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

في بداية ظهور التنظيم الدولي والفقه الدولي الإنساني خاصة لم تكن مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية مدرجة ضمن سلطان القانون الدولي العام وإنما كان ينظر إليها على أنها مسألة داخلية للدولة لا يجوز التدخل في شؤونها، ولا يحق لأي دولة أو منظمة أن تحتج على أي دولة تقوم بقتال المتمردين أو المنشقين داخل أراضيها، وأي تدخل من أي جهة كانت يعد تدخل في الشؤون الداخلية للدولة وإنتهاك لمبدأ سيادة الدولة على أراضيها ومواطنيها.

ولم تطرح هذه القضية ولم يوضع لها نصوص دولية تحكمها إلا في الآونة الأخيرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك بإدراج المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تخص النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي حددت في فقرتها الأولى بشكل صريح نطاقها الشخصي بقولها:

---

[41]– راجع المادة (66) من البروتوكول الأول، السالف الذكر.

[42]– راجع المادة (79) مرجع نفسه.

"**الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية...**"[43]. وعليه فإنه يدخل في هذا الإطار كل من: المدنيين والأشخاص الذي ألقوا أسلحتهم وكفوا عن القتال أو العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

لقد تناول البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في مضمون نص المادة (02) الفقرة (01) من الباب الأول على النطاق الشخصي للملحق بقولها: "**يسري هذا الملحق "البروتوكول" على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف...**"[44]، أي أن هذا البروتوكول ينطبق على الأشخاص المقاتلين وغير المقاتلين الذين يتأثرون بالنزاع المسلح.

كما أضاف الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان "**المعاملة الإنسانية**" في نصوص المواد "من المادة (04) إلى المادة (06)"، تنص المادة (04) فقرة (01) على مبدأ يقضي بأن:" **يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، – سواء قيدت حريتهم أو لمتقيد–...**"[45]، الحق في إحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، فعلى غرار المادة الثالثة المشتركة ينص البروتوكول الإضافي الثاني على معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية ودون تمييز، ويوسع الحماية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بإدراج حظر العقوبة الجماعية، وأعمال الإرهاب، والاغتصاب، والإكراه على الدعارة وخدش الحياء، وتجارة الرقيق والسلب، ويضع أحكاما محددة لحماية فئات معينة من الأشخاص مثل الأطفال والأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع والأشخاص الملاحقين قضائيا بسب جرائم تتصل بالنزاع، والجرحى والمرض ى والمنكوبين في البحار، والعاملين في الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية والسكان المدنيين[46].

---

[43]– المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[44]– المادة (01/02) من البروتوكول الإضافي الثاني، السالف الذكر.

[45]– المادة (01/04) من المرجع نفسه.

[46]–بن ناصر فايزة، "النطاق المادي والشخصي لتطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيس علي البليدة 2، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص.955.

ومنه نلاحظ أن البروتوكول الإضافي الثاني قد وسع من نواة الإنسانية التي جاءت بها المادة الثالثة المشتركة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، وعزز الحماية الدولية لضحايا هذه النزاعات.

ثانيا: الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

لقد تناولت كل من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين لعام 1949 في بابها الثاني، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في بابه الرابع "**السكان المدنيين**" عدة أحكام تخص الأفراد غير المقاتلين من السكان المدنيين، والمثال على ذلك نجد المادة (13) الفقرة (1) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي نصت على ضرورة تفعيل مبدأ عدم التمييز بين سكان البلدان المشتركة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، بشكل خاص إلى العنصر أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، وذلك لأجل تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب، وهذا بخلاف المادة (4) من نفس الاتفاقية التي قصرت الحماية على معيار الجنسية. في حين شمل البروتوكول الإضافي الأول نص المادة (48) والتي تعد القاعدة الأساسية التي تبين قاعدة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[47]، إذ تنص على: "**تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية**"[48].

الفرع الثاني

الإحترام كضمانة على حماية أفراد الخدمات الإنسانية

تؤكد المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات جنيف الأربع على أهمية احترام وحماية أفراد الخدمات الإنسانية، من خلال الإعتراف بدورهم الكبير في تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، إذ تضمن هذه المادة أن يتم التعامل مع أفراد الخدمات الإنسانية بإنسانية في جميع الأحوال[49].

---

[47]– زيان فاروق، "الحماية الدولية لعمال الإغاثة وأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاع المسلح"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2012، ص.16.

[48]– المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

[49]– راجع المادة (03) المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع.

وهذا يعني أنه يجب إحترام هذه الفئة بإعتبارهم في الأصل أشخاص مدنيين، وعدم تعريضهم للعنف أو سوء المعاملة أو التعدي على كرامتهم. يعتبر إحترام أفراد الخدمات الإنسانية أمرا أساسيا لضمان سلامتهم والسماح لهم بأداء مهامهم بكفاءة وضمان إستمرارية المساعدة الإنسانية للأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة[50].

كما تبرز المادة (71) من البروتوكول الأول ضرورة إحترام وحماية أفراد الخدمات الإنسانية، بما في ذلك المتطوعين وأعضاء الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتؤكد هذه المادة أهمية دورهم في تقديم المساعدة الإنسانية بشكل غير متحيز ومحايد لضحايا النزاعات المسلحة[51].

يعني إحترام العاملين في المجال الإنساني عدم إستهدافهم[52]، أو إختطافهم، أو إحتجازهم كرهائن، أو ترويعهم، يهدف هذا المستوى من الحماية إلى ضمان قدرة العاملين في المجال الإنساني على القيام بمهامهم بدون خوف من الإنتقام أو العنف الموجه ضدهم، مما يسمح لهم بتقديم الرعاية الصحية المستمرة والمساعدة الإنسانية والحماية لباقي الفئات الأخرى.

كما تضيف المادة 81 من البروتوكول الأول على ضرورة إحترام وحماية العاملين في المجال الطبي الذين يشاركون في النشاطات الإنسانية، من خلال تسليط الضوء على الدور الحيوي لأفراد الخدمات الطبية، بما فيهم الأطباء والممرضين والكوادر الصحية الأخرى، في تقديم الرعاية الطبية لضحايا النزاعات المسلحة بشكل غير متحيز[53].

الفرع الثالث

مبدأ الموافقة المسبقة كضمانة لحماية أفراد الخدمات الإنسانية

يعتبر مبدأ الموافقة المسبقة أحد الضمانات الهامة لحماية أفراد الخدمات الإنسانية، حيث ينص على ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الأطراف المتنازعة أو السلطات المعنية قبل تنفيذ أي نشاط إنساني في مناطق النزاعات المسلحة. ويستند وجود هذا المبدأ إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها:

---

[50]– بن ناصر فايزة، مرجع سابق، ص.951.

[51]– راجع المادة (71) من البروتوكول الأول، السالف الذكر.

[52]– راجع المادة (52)، مرجع نفسه.

[53]– راجع المادة (81)، مرجع نفسه.

تنص المادة (11) من إتفاقية جنيف الرابعة على أن الأطراف المحايدة في النزاعات المسلحة يجب أن تتخذ جميع الإجراءات الممكنة للحصول على موافقة مسبقة واضحة من الأطراف المتنازعة قبل إجراء أي نشاط إنساني في المناطق التي تسيطر عليها. وتنص المادة أيضا على ضرورة أن يتم تحديد الشروط المتعلقة بتنفيذ هذه الأنشطة الإنسانية مسبقا وعدم الخروج عن أحكامها[54].

تتعلق المادة (18) من البروتوكول الثاني بحماية الخدمات الإنسانية وجمعيات الغوث خاصة، وتشدد على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من الأطراف المتصارعة قبل تنفيذ أنشطة الإغاثة. تشير المادة أيضًا إلى أن الأطراف المتصارعة يجب أن تتعاون بصورة كاملة مع الخدمات الإنسانية وتتخذ الإجراءات الضرورية لضمان سلامة وحماية أفراد الخدمات الإنسانية[55].

إن وجود هذا المبدأ يعزز سلامة وحماية أفراد الخدمات الإنسانية، حيث يوفر لهم فرصة لتقييم المخاطر وتخطيط الإجراءات اللازمة قبل الدخول في مناطق النزاعات. كما يسمح لهم بتقييم الوضع الأمني والإنساني واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة للحماية الشخصية وضمان استمرارية تنفيذ المهام الإنسانية بأمان. من خلال الموافقة المسبقة، يتم بناء علاقة ثقة بين أفراد الخدمات الإنسانية والأطراف المتصارعة، وتعزيز الاحترام المتبادل والتعاون في سبيل تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن وفعال.

الفرع الرابع

الشارة المميزة كضمانة لحماية أفراد الخدمات الإنسانية

أشارت إتفاقية جنيف لسنه 1949 وكذا البروتوكولات الإضافية لها وخصوصا البروتوكول الإضافي الثالث الخاص بإعتماد شارة مميزة إضافية إلى أهمية الدور الذي تلعبه الشارة المميزة في حماية أفراد الخدمات الإنسانية **(أولا)**، وتوفير الحصانة لهم[56]، دون التغاضي عن المشاكل التي يمكن أن يسببه سوء إستعمال الشارة من أضرار من شأنها تعريض نظام الحماية المقررة على أفراد الخدمات الإنسانية للخطر **(ثانيا)**.

---

[54]– راجع المادة (11) من إتفاقية جنيف الرابعة، السالفة الذكر.

[55]– راجع المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني، السالف الذكر.

[56]- BIAD Abdelwahab, op. cit., p.52.

أولا: أهمية حمل الشارة المميزة

يقع إلتزاما على عاتق أفراد الخدمات الطبية والإنسانية المرخص لها بحمل الشارة المميزة وذلك بوضعها، إذ يمكن هذا الإلتزام الدول المتحاربة وخصوصا القوات المعادية من تمييزهم عن غيرهم من الأشخاص، وتجنب الهجوم عليهم، أو إيقاع أي إعتداء بحقهم إحتراما لقواعد الحماية التي تقرها اتفاقيات جنيف له وبروتوكولاتها الإضافية [57].

ثانيا: إساءة إستخدام الشارة المميزة

قامت إتفاقيات جنيف بحظر وضع الشارات أو العلامات المميزة المحددة في الإتفاقيات على الأشخاص الذين لم تحددهم هذه الإتفاقية، حيث نصت إتفاقية جنيف الأولى على أنه: "**يحضر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات المتحاربة العامة والخاصة على حد سواء من غير المخول لهم بمقتضى هذه الإتفاقية بإستخدام شارة أو تسمية الصليب الأحمر...**"[58].

كما أدرج البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 إستخدام الشارات والعلامات المميزة من طرف الأشخاص الغير مرخص لهم بذلك في خانة أعمال الغدر المحظورة وفقا لنص المادة 37 الفقرة الأولى : "**تعتبر الأعمال التالية أمثلة عن الغدر... التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك بإستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرف في النزاع**"[59]، تعتبر جريمة يعاقب عليها وفقا لنص المادة 85 "**تعد الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقيات ولهذا الملحق بمثابة جرائم حرب... الإستغلال الغادر مخالفة للمادة 37...**"[60]، كما يمكن أن نجد ثلاث حالات لإساءة إستخدام

---

[57]– عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص.189.

[58]– المادة (53) من إتفاقية جنيف الأولى، السالفة الذكر.

[59]– المادة (01/37) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

[60]– المادة (85)، المرجع نفسه.

الشارة وهي التقليد، الاغتصاب والغدر[61]، والذي بموجبهم يمكن تعريض نظام الحماية الذي وضعه القانون الدولي الإنساني للخطر.

المطلب الثاني

الحماية الخاصة للأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

نظرا لخطورة المهام الموكولة إلى هذه الفئة والتي قد تضع حياة القائمين بها عرضة للخطر، فقد خص القانون الدولي الإنساني من خلال إتفاقيات جنيف الأربع وملحقاتها من بروتوكولات، لهذه الفئة بحماية إضافة للحماية العامة التي يتمتعون بها أساسا. تختلف طبيعة الحماية الخاصة بكل فئة من فئات أفراد الخدمات الإنسانية بإختلاف المهام الموكلة لكل فئة، القائمين بالخدمات الطبية **(الفرع الأول)**، أفراد الخدمات الروحية **(الفرع الثاني)**، أفراد الإغاثة الطوعية **(الفرع الثالث)**، وأفراد الدفاع المدني والحماية المدنية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية

ومن أجل البحث في قواعد الحماية الخاصة المقررة على أفراد الخدمات الطبية وجب علينا التمييز بين أفراد الخدمات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع**(أولا)**، وتلك المحايدة غير التابعة لأي طرف في النزاع **(ثانيا)**.

أولا: الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية التابعة لأطراف النزاع

بالرجوع إلى نص المادة (24) من إتفاقية جنيف الأولى التي جاءت كما يلي "**يجب في جميع الأحوال إحترام أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى، أو جمعهم، أو نقلهم، أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت**

---

[61]–**التقليد: يتمثل في استخدام علامة يمكن الخلط بينها وبين الشعارات المعتمدة.**

– الإغتصاب: يكون ذلك بإستخدام الشارة من قبل هيئات أو أشخاص لا يحق لهم إستخدامها مثل "المؤسسات التجارية، والصيادلة، المنظمات الأهلية والأفراد العاديون".

– الغدر: هو إستخدام الشارة في وقت الحرب لحماية مقاتلين أو معدات عسكرية ويشكل هذا الإستخدام جريمة حرب في المنازعات الدولية وغير الدولية.

الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة"[62] نلاحظ مصطلحي "**إحترام**" و "**جميع الأحوال**"، إذ يؤكد نص المادة على إلزامية إحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية ويشمل ذلك الموظفين الدائمين الذين يؤدون مهام الخدمات الطبية و إدارة الوحدات الطبية جميعهم[63]، وذلك في جميع الأوقات والأماكن سواءا كانوا في الصفوف الأمامية أو الصفوف الخلفية حتى لو تم القبض عيهم بصفة دائمة أو مؤقتة من طرف العدو[64].

كما أوردت المادة (25) من إتفاقية جنيف الأولى الحماية لأفراد الخدمات الطبية التابعين للقوات المسلحة شريطة ممارسة الأعمال الطبية التي تم تدريبهم عليها "**يجب بالمثل إحترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصا لإستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع في إحتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته**"[65]، أتبعتها المادة (41) من نفس الإتفاقية بإلزام هذه الفئة بوضع علامة ذراع بيضاء تتوسطها العلامة المميزة "**يضع الموظفون المبينون في المادة 25، وذلك أثناء قيامهم بمهام طبية فقط، علامة ذراع بيضاء في وسطها العلامة المميزة ولكن بأبعاد مصغرة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها**"[66] وذلك من أجل التمييز بين فئة العاملين في المجال الطبي الدائمين والغير الدائمين، الشيء الذي تغير مع إضافة البروتوكول الإضافي الأول الذي وحد الشارة المميزة للعاملين في المجال الطبي عامة[67].

أتبعتها إتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار مؤكدة ما جاء في الإتفاقية الأولى بخصوص إحترام أفراد الخدمات الطبية وحمايتهم في الميدان وأدرجت العاملين في المجال الطبي في أطقم السفن ومستشفيات السفن ومنعت أسرهم أثناء القيام بأعمالهم في مضمون

---

[62]– المادة (24) من إتفاقية جنيف الأولى، السالفة الذكر.

[63]– هماش عبد السلام، أحمد ضياء عبد الله، مرجع سابق، ص.283.

[64] - **« Les mots –en toutes circonstances- montrent bien que les sanitaires jouiront du respect et de la protection en tous temps et en tous lieux : qu'ils soient sur le champ de batailles ou à l'arrière qu'ils soient retenus temporairement ou durablement par l'adversaire ».**

-PICTET Jean, Commentaire de la première convention de Genève du 12 aout 1949 relative à l'amélioration du sort des blessées et des malades des forces armées, Genève, CICR, 1959, p.243.

[65]– المادة (25) من إتفاقية جنيف الأولى، السالفة الذكر.

[66]– المادة (41)، مرجع نفسه.

[67]– هماش عبد السلام، أحمد ضياء عبد الله، مرجع سابق، ص.384.

المادة (36) "**يجب إحترام وحماية أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى في السفن المستشفيات وأفراد أطقمها، ولا يجوز أسرهم خلال الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة في سفينة مستشفى، سواء أكان أم لم يكن على ظهرها جرحى أو مرضى**"[68].

أما فيما يخص إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيّين في وقت الحرب لعام 1949، نجد أنها قد أوردت العديد من المبادئ الإنسانيّة لتوفير حماية دولية للأشخاص المحميين، إذ بينت المادة الرابعة الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية في ظل الإتفاقية غير أنها لم تنص على حماية أفراد الخدمات الطبية بطريقة مستهدفة ومباشرة، إلا أنهم يتمتعون بالحماية التي توفرها إذ يعتبرون مدنيين بطبيعتهم وليسوا مقاتلين، كما أن أعمالهم ليست بالأعمال العسكرية بل هي إنسانية تهدف إلى حماية المدنيين والتخفيف عن معاناتهم[69].

على خلاف الإتفاقيات الأربعة جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بمواد موسعة لحماية الوحدات الطبية وذلك بوضع شروط محددة للتمتع بالحماية كأن تنتمي لأحد أطراف النزاع ولا يتم استخدامها للتستر على الأهداف العسكرية من أي هجوم كما ورد في المادة 12، وأضافت المادة 13 حالات وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية في حال إرتكاب أعمال مضرة بالعدو تخرج عن نطاق مهمتها، وكذلك بينت الأعمال التي لا تعتبر ضارة بالخصم كحيازة سلاح للدفاع عن النفس وغيرها من الأعمال[70].

ثانيا: الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية غير التابعة لأطراف النزاع

تتمثل أفراد الخدمات الطبية الغير تابعة لأطراف النزاع في الأطباء وأطقم التمريض والمسعفين وغيرها من الوحدات الطبية التابعة لدول محايدة، أو منضمات دولية إنسانية، أو لجمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لدولة محايدة.

تزاول هذه الفئة مهامها وخدماتها الإنسانية وفق شروط حددتها المادة 27 من إتفاقية جنيف الأولى والتي تتمثل في الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية وعلى ترخيص من طرف النزاع المعني،

---

[68]– المادة (36) من إتفاقية جنيف الثانية، السالفة الذكر.

[69]– هماش عبد السلام، أحمد ضياء عبد الله، مرجع سابق، ص.385.

[70]– راجع المواد 12 و13 من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

وأن يكون الموظفون تحت إشراف طرف النزاع الذي وافق عليها، كما يلتزم طرف النزاع الذي قبل بالمساعدة بتبليغ الخصم، وأخيرا تزويدهم ببطاقات تحقيق الهوية للتعرف عليهم وحمايتهم[71].

لا يجوز إستبقاء هذه الفئة إذا ما وقعوا في قبضة الطرف الخصم، وعلى هذا الأخير أن يصرح لهم بالعودة إلى بلدهم، وإن تعذر ذلك فإلى إقليم طرف النزاع الذي كانوا بخدمته، ما إن تسمح الضرورات العسكرية بذلك، ويفتح الطريق لعودتهم[72].

الفرع الثاني

الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الروحية

غالبا ما إرتبط مصطلح الخدمات الروحية أو رجال الدين مع أفراد الخدمات الطبية في إتفاقيات جنيف والبروتوكولات المرفقة لها، إذ حظيت هذه الفئة بالإهتمام الدولي لطبيعة المهام الموكلة لها والتي إستوجبت الحماية الخاصة والكفالة والإحترام، سواءا لأفراد الخدمات الروحية الدائمين **(أولا)**، أو أفراد الخدمات الروحية غير الدائمين **(ثانيا)**.

أولا: الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الروحية الدائمين

يتمثلون أساسا في رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة مثلما أدرجتهم إتفاقية جنيف في المادة (24) "**يجب في جميع الأحوال إحترام أفراد الخدمات الطبية... وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة**"[73] إذ لم تخصص الحماية لهم على وجه خاص بل لأنهم محميين كأفراد يتمتعون بإلزامية الإحترام والحماية أثناء تأدية مهامهم ومرافقتهم للجرحى والمرضى.

---

[71]– المادة (27) من إتفاقية جنيف الأولى، السالفة الذكر.

[72]–العنبكي نزار، مرجع سابق، ص.234.

[73]– المادة (27) من إتفاقية جنيف الأولى، السالفة الذكر.

كما أوقعت إتفاقية جنيف الثانية على رجال الدين الملحقين للمساعدة الجرحى والمرضى و المنكوبين في البحار في نص المادة (36) "**يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية... ولا يجوز أسرهم خلال الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة في سفينة مستشفى، سواء كان على ظهرها جرحى ومرضى أو لم يكن**"[74].

ثانيا: الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الروحية المؤقتة

أدرجت المادة (36) من إتفاقية جنيف الثالثة رجال الدين المؤقتين، ونصت على حقوقهم في حال أسرهم ، وطريقة معاملتهم وعدم إرغامهم على أي عمل آخر دون رغبتهم "**لأسرى الحرب الذين يكونون من الدينيين، دون أن يكونوا معينين كرجال دين في قواتهم المسلحة، أن يمارسوا شعائرهم بحرية بين أعضاء جماعتهم، أياً كانت عقيدتهم. ولهذا الغرض، يعاملون نفس معاملة رجال الدين المستبقين بواسطة الدولة الحاجزة، ولا يرغمون على تأدية أي عمل آخر**"[75].

كما يمكن إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة أو مؤقتة وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من المادة (08/ك)[76] ، ويستفيدون من الحماية المقررة بموجب أحكام المادة(28) من إتفاقية جنيف الأولى.

الفرع الثالث

الحماية الخاصة بأفراد جمعيات الإغاثة الطوعية

تطرق المجتمع الدولي لأول مرة لموضوع حماية أعوان الإغاثة الإنسانية في المؤتمر الدبلوماسي للجمعية العامة في الدورة الرابعة منه، ووضع حكم الخاص لهم وحمايتهم أثناء تأديتهم للمهام التي تقع على عاتقهم والمنصوص عليها في المواد(55-62) من إتفاقية جنيف الرابعة[77].

---

[74]- المادة (36) من إتفاقية جنيف الثانية، السالفة الذكر.

[75]- المادة (36) من إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

[76]- المادة (08/د) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

[77]- هماش عبد السلام، احمد ضياء، مرجع سابق، ص.391.

كما أدرج البروتوكول الإضافي الأول لأول مرة حماية أفراد الإغاثة في نص المادة(71) الفقرة الثانية: "**يجب إحترام هؤلاء العاملين وحمايتهم**"[78] وجاءت هذه المادة مخاطبة أطراف النزاع الذين يتطلب منهم إعطاء تعليمات إلى قواتهم المسلحة بعدم المساس بهم واستهدافهم أثناء قيامهم بأعمال الإغاثة الموكلة لهم[79].

ولكي يكون إستخدام أفراد جمعيات الإغاثة الطوعية التابعة لدولة محايدة مشروعا، قامت نفس المادة السابقة بوضع جملة من الشروط التي يستلزم توفرها وهي كالآتي: تبليغ حكومة الدولة المحايدة بموافقتها إلى الطرف الخصم للدولة التي قبلت المساعدة، كما لا يجوز بأي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم الموكلة لهم وفقا للبروتوكول الأول، ويلتزم أعوان الغوث بتأدية واجباتهم على إقليم الدولة المضيفة لهم ومراعاة متطلبات الأمن فيها[80].

أما فيما يخص موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، لم يحضوا بالحماية الخاصة في ظل إتفاقيات جنيف الأربعة وكذا بروتوكولاتها الإضافية، غير أنه وبتزايد عدد الوفيات والإعتدائات على الأفراد العاملين بإسم الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أدى بالمجتمع الدولي إلى وضع إتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994.

لقد جاءت إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إستجابة للتجاوزات التي مست موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية المهام الموكلة لهم، وعليه فإن حمايتهم متوقفة على مدى إلتزام الأطراف التي صادقت على الإتفاقية بالأحكام المدرجة في نص الإتفاقية.

تناولت الإتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في مادتها الأولى الأصناف التي شملتهم الإتفاقية بالحماية، وكذلك المادة (09) من نفس الإتفاقية التي تمنع إرتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[81]، ضف إلى ذلك فإن مجلس الأمن أشار في قراره رقم (1502) بضرورة

---

[78]– المادة (02/71) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

[79]– هماش عبد السلام، احمد ضياء، مرجع سابق، ص.391.

[80]– العنبكي نزار، مرجع سابق، ص.242.

[81]–المادة (09) من الإتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي هيئة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994، السالفة الذكر.

حماية موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدات الإنسانية في مناطق الصراع، وإلتزام جميع أطراف النزاع المسلح بالإمتثال التام لقواعد القانون الإنساني ومبادئه وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين[82].

الفرع الرابع

الحماية الخاصة بأفراد الدفاع المدني والحماية المدنية

إثر دراسة قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنه 1954، مفادها أن المادة (63) من إتفاقيات جنيف الأولى غير كافية لحماية أجهزة الدفاع المدني[83]، جاء البروتوكول الإضافي الأول معالجا للنقائص بجملة من المواد المخصصة لحمايتهم على حسب تصنيفهم، مدنيين كانوا **(أولا)**، متطوعين لمهام الدفاع المدني **(ثانيا)**، أو العسكريين **(ثالثا)**.

أولا: الحماية الخاصة بأفراد الدفاع المدني المدنيين

نص البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف 1977 بشكل مباشر على حماية أفراد الدفاع المدني المدنيين، في المادة (01/62)، " **يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها وذلك دون الإخلال بأحكام هذا البروتوكول، ويحق لهؤلاء الأفراد الإضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة**"[84]، حيث واصلت على نفس المنهج بإعتبارهم مدنيين ويتميزون بالحماية العامة كباقي المواطنين المدنيين، إذ تسري عليهم المادة (52) المتعلقة بحماية المدنيين وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة (62).

ومن أجل توقيع الحماية على أفراد الدفاع المدني ألزمت المادة (03/66) عليهم بوجوب سهولة التعرف عليهم وذلك من خلال بطاقة التعريف، ووضع العلامة المميزة الخاصة بأفراد الدفاع المدني[85].

---

[82]– راجع القرار رقم (1502)، المتعلق بضرورة تعزيز وكفالة إحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 4814 المنعقدة في 26 أوت 2003.

[83]– هماش عبد السلام، أحمد ضياء عبد، مرجع سابق، ص.388.

[84]– المادة (01/62) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

[85]– أنظر المادة (03/66)، مرجع نفسه.

ثانيا: الحماية الخاصة بالمدنيين المتطوعين لمهام الدفاع المدني

تمتد حماية أفراد الدفاع المدني المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطات المختصة ويشاركون تحت إشرافهم في أعمال الدفاع المدني دون أن يكونوا جزء من أجهزتها[86].

حيث يمكن لأطراف النزاع اللجوء إلى السكان المدنيين ومناشدتهم لمساعدة ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والقيام بأعمال الإغاثة تحت سلطة الحكومة التي تناشدهم وتوفر لهم بدورها التسهيلات اللازمة كما أوضحته المادة (01/17) من البروتوكول الإضافي الأول[87].

ويشترط من أجل توقيع الحماية على المدنيين الذين يؤدون مهام أفراد الدفاع المدني أن "**يستجيب لنداء الإغاثة الصادر من سلطة مختصة**" إذ أن النداء الصادر من سلطة غير مختصة لا يعد ضمانا لحمايتهم، وبعدها يترتب على السلطات المعنية تحمل مسؤوليتهم باعتبارها الجهة الرسمية التي توزع المهام، إضافة إلى شرط الإمتناع عن أي أعمال عدائية وضارة بالعدو[88].

ثالثا: الحماية الخاصة بأفراد الدفاع المدني العسكريين

أدرجت المادة (67) من البروتوكول الأول الحماية على فئة العسكريين المخصصين للدفاع المدني في الفقرة الأولى منها "**يجب إحترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزه الدفاع المدني...**"[89]

ولكي يتمتع هؤلاء الأفراد بالحماية أثناء مزاولتهم لمهامهم المنصوص عليها في المادة (61) من نفس البروتوكول وجب وتوفر عدة شروط ذكرت في المادة (67) والتي تتمثل في:

-عدم تأدية أي واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع.

---

[86]- أنظر المادة (02/62) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

[87]- أنظر المادة (01/17)، المرجع نفسه.

[88]- ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.182.

[89]- المادة (67) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

– تمييزهم عن أفراد القوات العسكرية الأخرى بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر.

– تزويدهم بأسلحة خفيفة بغرض الدفاع عن النفس وحفظ النظام.

– عدم المشاركة في الأعمال العدائية وعدم استخدامهم لإرتكاب أعمال ضارة بالعدو.

– تأدية مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له[90].

[90]– المادة (67) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

الفصل الثاني

فعالية قواعد الحماية المقررة لأفراد الخدمات الإنسانية

صحيح أنه من المسلم به أن القانون الدولي الإنساني وجد من اجل حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة وكذا تنظيم النزاع من خلال جملة من القواعد الملزمة للأطراف، إلا أن قواعده لا تخلو من الإنتهاكات والتجاوزات، ذلك نظرا لتعدد طبيعة النزاعات وتعقدها، ومن بين هذه التجاوزات التي يتعرض لها الأفراد نجد تلك الإنتهاكات المتعلقة بقواعد الحماية المقررة للأشخاص المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، إذ تعتبر هذه الإنتهاكات من أخطر الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. ومن بين هذه الفئات المتعرضة للإنتهاكات نجد أفراد الخدمات الإنسانية الذين يتعرضون لعدة مضايقات وتجاوزات خلال تأديتهم للمهام الموكلة إليهم في الميدان من خلال تقديم العناية والرعاية لباقي الفئات الأخرى المحمية.

و بالرغم من الجهود الدولية المبذولة بهدف ضمان تطبيق قواعد الحماية المقررة لهذه الفئة عمل المجتمع الدولي على وضع عدة ميكانيزمات سلمية ووقائية التي تعمل على تكريس قواعد تلك الحماية، غير أن هذه الآليات ومن خلال عملها لا تسفر عن نتيجة فعالة في كثير من الأحيان وذلك راجع لمجموعة من الحدود والعراقيل التي تواجهها **(المبحث الأول)**، ومن أجل تعزيز قواعد الحماية لهذه الفئة عمل المجتمع الدولي على تكريس آليات أخرى قضائية مستقلة، التي من شأنها العمل على متابعة ومحاسبة منتهكي هذه القواعد ومن ثم توقيع الجزاء عليهم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

قصور الآليات السلمية المقررة لحماية القائمين بالخدمات الإنسانية

أضحت مسألة تأمين الحماية للأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة من المسائل الأكثر تعقيدا، نظرا للنقائص والثغرات التي تحد من قدرة عمل الآليات السلمية على تحقيق الحماية الكاملة للأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية. مما يؤدي إلى قصور في هذه الآليات الدولية الوقائية المعمول بها. وهو الأمر الذي قد يسبب في تعرض هؤلاء الأشخاص للمخاطر والأذى بالإضافة إلى تأثيره في جودة الخدمات التي يقدمونها لضحايا النزاعات الدولية **(المطلب الأول)**.

ما إستوجب على المجتمع الدولي في البحث عن آليات سلمية أخرى غير حكومية تهدف إلى تعزيز الحماية لأفراد الخدمات الإنسانية، وأهم هذه الآليات نجد المنظمات الدولية الإنسانية، التي كان الهدف من إنشائها هو حماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة دون تمييز، غير أن هذه المنظمات تواجهها العديد من العراقيل التي تجعلها غير فعالة بالمشكل المنتظر منها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

عدم فعالية الآليات الدولية في تطبيق قواعد الحماية المقررة للأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية

على الرغم من وجود الكثير من القواعد القانونية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة عامة وأفراد الخدمات الإنسانية خاصة، إلا أن المشكلة القانونية تكمن في تطبيق وتنفيذ هذه القواعد لضمان إحترامهاوالإلتزام بها، والناتج عن خلو المجتمع الدولي من سلطة أو جهاز يرمي لتحقيق هذه الغاية، فوجود حماية لعمال المجال الإنساني دون أن تكون مصحوبة بآليات ووسائل تقوم على تنفيذ تلك القواعد، شأنها شأن القانون الدولي الإنساني لا يعدو أن يكون فعال**(الفرع الأول)**، ذلك أن وضع القواعد وحدها لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العلمية أو الفعلية والواقعية، وإنما لابد من السهر على تطبيقها وحمايتها وذلك بواسطة وسائل وطرق تكفل تحقيق ذلك**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

صعوبة تفعيل الدولة الحامية كآلية لحماية القائمين بالخدمات الإنسانية

يرتبط تعيين الدولة الحامية برغبة الأطراف المتنازعة وطبيعة النزاع القائم، ويقصد بالدولة الحامية إستنادا على ما ورد في إتفاقيات جنيف الأربع في المواد (11/10/10/10) على الترتيب أنها دولة محايدة توافق في حالة قطع العلاقات العادية بين دولتين متحاربتين، على تمثيل مصالح طرف في النزاع لدى الطرف الآخر، وإستعدادها على وجه الخصوص للاضطلاع بالمهمات الإنسانية بموجب إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبذلك تساهم الدولة الحامية في إلتزام أطراف النزاع بإحترام القانون الدولي الإنساني[91].

يواجه نظام الدولة الحامية العديد من العراقيل والعقبات التي تقف دون تفعيله، بداية بعزوف أطراف النزاع عن اللجوء إلى تعيين الدولة الحامية كآلية لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني والرقابة على تنفيذها **(أولا)**، وصولا إلى العديد من الثغرات التشريعية التي تواجه عمل الدولة الحامية، وهو الأمر الذي يدفعها إلى الإخلال بإلتزاماتها تجاه الضحايا بصفة عامة وأفراد الخدمات الإنسانية بصفة خاصة **(ثانيا)**.

أولا: عدم إلتزام الدول بتعيين دولة حامية

وفقًا لتعريف الدولة الحامية، يفهم أنه في حالة وجود نزاع مسلح دولي، وتماشيًا مع إحترام تطبيق إتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها، يجب على الدول المتنازعة أو بإقتراح من لجنة دولية تعيين دولة حامية تتولى ضمان تنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف وتنفيذ المهام الملقاة على عاتقها. كما يؤكد البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة تأمين إحترام وتنفيذ الإتفاقيات منذ بداية النزاع، وتطبيق نظام الدولة الحامية، وخاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول الدولة الحامية. تكلف الدولة الحامية برعاية مصالح أفراد الخدمات الإنسانية وكذا تسهيل وصول المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، ويكون من واجب أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية ومنهم أفراد الخدمات الإنسانية إلى أقصى درجة ممكنة[92].

---

[91]– عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص.127.

[92]– لواء حسن، محمد درواشة، مرجع سابق، ص.87.

أما فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الثاني فقد جاء خالي من ذكر نظام الدولة الحامية أو أي مفهوم مماثل، سواء من حيث تعريفها، أو الأحكام الخاصة بها، وهنا يثار تساؤل: هل من الممكن إستخدام مفهوم الدولة الحامية في النزاعات المسلّحة غير الدولية كما هي في حال النزاعات المسلحة الدولية؟

من الملاحظ أن أغلب النزاعات المسلحة الموجودة في الوقت الراهن هي نزاعات غير دولية خلاف للحقب السابقة التي كان يغلب فيها الطابع الدولي للنزاعات، وبالتالي نجد أن في النزاعات المسلحة غير الدولية عادة رفض أحد أطراف النزاع على الأقل تدويل النزاع، وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية، فضلا عن غياب نظام الدولة الحامية في النزاعات المسلحة الداخلية، أما في النزاعات المسلحة الدولية فإن تعيين الدولة الحامية يعود إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة حيث أن كل طرف يقوم برعاية مصالحه أثناء الحرب ومراقبة احترام تطبيق القواعد الدولية بطرقه الخاصة[93].

عندما يكون هناك عدم رغبة من أحد أطراف النزاع أو كلاهما في الاعتراف بوجود نزاع مسلح، يمكن أن ينطبق على هذا النزاع نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة[94]. وفي هذا السياق، تحظر المادة نفسها إستخدام القوة أو التهديد بالقوة في العلاقات الدولية، وتؤكد على ضرورة حل النزاعات الدولية بوسائل سلمية. وذلك بهدف تعزيز السلام والأمن العالميين ومنع استخدام القوة غير المبررة في العلاقات بين الدول.

وللإجابة على التساؤل السابق، فإنه لابد من القول بأن عدم النص على الدولة الحامية في البروتوكول الإضافي الثاني، يعني للوهلة الأولى عدم إمكانية استخدام آلية الدولة الحامية في النزاع الداخلي ، إلا أنه لا مانع من اللجوء إلى الدولة الحامية، ذلك أن البروتوكول الإضافي الثاني إذا لم ينص على الدولة الحامية، فإنه في الوقت ذاته لم يورد نص يمنع فيه استخدامها[95]، إذ يعتبر ضعف التشريعات في تعيين نظام الدولة الحامية من العيوب التي تشوب هذه الآلية، التي وجدت في الأصل لحماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة بما فيهم أفراد

---

[93]– خوني منير، "الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، العدد 06، 2017، ص.213.

[94]– راجع المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، والذي إنظمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962.

[95]– أحمد ضياء عبد، "الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص.128.

الخدمات الإنسانية. إذ أعطت التشريعات الدولية أطراف النزاع الحرية في تعيين الدولة الحامية من عدمها، مما فتح الباب لأطراف النزاع أمام العزوف عن تعيين هذه الآلية خوفا من الرقابة الدولية عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة بحق ضحايا النزاعات المسلحة بما فيهم أفراد الخدمات الإنسانية.

ثانيا: إخلال الدولة الحامية بإلتزاماتها إتجاه أفراد الخدمات الإنسانية

بالنسبة لمهام الدولة الحامية، فهي تلعب دورا هاما في الحياد والرقابة على تنفيذ قواعد إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الملحقة بها، من حيث الوظائف الواسعة النطاق التي تتمتع بها الدولة الحامية، إذ تبذل الدولة الحامية مساعيها الحميدة لتسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين بما فيهم أفراد الخدمات الإنسانية، وعلى وجه الخصوص عندما لا يتفق أطراف النزاع على تطبيق أحكام إتفاقية جنيف. يجوز لأحد الطرفين من تلقاء نفسه أن يقترح عقد إجتماع لممثليه، ولاسيما ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى، وكذلك العاملين في المجال الطبي والديني إذا لزم الأمر على أرض محايدة يتم اختيارها بشكل مناسب. كما يجوز للدولة الحامية إذا رأت ذلك ضروريًا أن تعرض على شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو مرخص له من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة في هذا الاجتماع[96].

تشهد مناطق النزاعات المسلحة تحديات أمنية وإستقرارية كبيرة بسبب الصراعات الداخلية والتهديدات الإرهابية، وهذه الظروف الأمنية الضعيفة تجعل من الصعب توفير الحماية الكافية لأفراد الخدمات الإنسانية وتنفيذ نظام الدولة الحامية، إذ يحتاج هذا الأخير من أجل تفعيله إلى التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات المعنية بما فيها الحكومة والمنظمات الدولية الفاعلية بالمجال الإنسانية وكذا المجتمع المدني. كما يمكن أن يكون تنوع وتعاقد هذه المؤسسات وإختلاف أطراف النزاع –كما هو الحال في النزاعات الداخلية–، عائق في تحقيق التنسيق الفعال وتفعيل نظام الدولة الحامية من أجل حماية أفراد الخدمات الإنسانية وتسهيل مهامهم داخل الميدان.

أما في حال عدم إلتزام الدولة الحامية المعينة بمهامها، فقد نصت إتفاقية جنيف الأولى على أنه في حالة عدم إستفادة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الإنسانية من الحماية المقدمة من قبل الدولة الحامية، أو توقف هذه الحماية لأي سبب كان، يتعين على الدولة الحاجزة أن تطلب من دولة محايدة أو هيئة أخرى مشابهة القيام بالمهام المنصوص عليها في هذه الإتفاقية للدول الحامية التي عينتها أطراف النزاع. وإذا كان غير ممكن توفير

[96]– خوني منير، مرجع سابق، ص.214.

الحماية بهذا النحو، يجب على الدولة الحاجزة أن تطلب من هيئة إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تولي المسؤولية الإنسانية التي تقوم بها الدول الحامية بموجب هذه الاتفاقية[97].

من خلال ما سبق، يتضح أن إتفاقيات جنيف الأربعة تتفق على أنه في حالة عدم قدرة الدولة الحامية على توفير الحماية للمرضى والجرحى وأفراد الخدمات الإنسانية، تتولى الدولة الحامية طلب المساعدة من دولة محايدة أو هيئة أخرى لتأديتها لمهامها المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حالة عدم توفر ذلك، يتم طلب المساعدة من هيئة إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتأدية تلك المهام[98].

الفرع الثاني

تعثر هيئة الأمم المتحدة في تجسيد قواعد الحماية المقررة للأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية

نظرا لتغير طبيعة النزاعات المسلحة من نزاعات مسلحة دولية إلى نزاعات مسلحة غير دولية وزيادة تعرض الأفراد المحميين لإنتهاكات جسيمة خاصة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية ولنقص فعالية الآليات السلمية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف 1949 فرض كل الحاجة إلى آليات دولية أخرى جديدة قوية تتصف قراراتها بطابع الإلزامية كما تسهر على ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتحميه من الانتهاكات وهذه المسؤولية لا تقع إلا على عاتق هيئة الأمم المتحدة إذ تعتبر الهيئة الدولية الحكومية الأسمى والمتمتعة بالشخصية المعنوية إذ تتصف قرارتها بصفة الإلزامية على أعضاء المجتمع الدولي **(أولا)**،ضف إلى ذلك لإحتوائها على جهاز تنفيذي قوي وهو مجلس الأمن الذي يسهر على تطبيق قراراتها ويتدخل في حالة ما إستوجب ذلك الأمر بموجب الفصل السابع **(ثانيا)**.

أولا: إنتقائية الجمعية العامة في التعامل مع القضايا المتعلقة بأفراد الخدمات الإنسانية

يتجلى دور الجمعية العامة في إيتاء قواعد القانون الدولي الإنساني بما يصب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وضحايا النزاعات المسلح، وبما يخدم بشكل عام السلم والأمن الدوليين، ولعل أهم القرارات المتخذة في إطار تنفيذ قواعد الحماية المقررة على أفراد الخدمات الإنسانية نجد:

---

[97]– راجع نص المادة (10) من إتفاقية جنيف الأولى، السالفة الذكر.

[98]– لواء حسن محمد درواشة، مرجع سابق، ص.89.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة211/59 المتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، حيث أكدت على أن أمنهم وسلامتهم يقع على عاتق الدول التي تستقبلهم، كما عبرت عن انشغالها العميق للمخاطر التي يتعرضون لها، وأسفها عن الضحايا من العاملين في المجال الإنساني[99].

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/58 المتعلق بسالمة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وإذ ترحب باستمرار تزايد عدد الدول الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، إذ بلغ الآن عدد المنظمين 91 دولة، وإذ تضعفي اعتبارها ضرورة التشجيع على إنضمام جميع الدول إلى الإتفاقية، كما ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الإختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم[100].

وعليه يمكن القول بأن الجمعية العامة عملت على تعزيز الحماية لأفراد الخدمات الإنسانية، وذلك من خلال إصدارها لعدة التي تحث من خلالها على ضرورة حمايتهم وتوفير الظروف الملائمة لضمان حسن سير أعمالهم في أحسن الظروف. وبتزايد الإنتهاكات في حق أفراد الخدمات الإنسانية عملت الجمعية العامة إلى إصدار عدة قرارات التي تدين وتستنكر من خلالها تلك الأفعال المرتكبة، بالإضافة إلى تكليف لجانها الخاصة بإجراء تحقيقات مستقلة بشأن الإنتهاكات المرتكبة ضد أفراد الخدمات الإنسانية وذلك عن طريق جلب الأدلة وتقديم التقارير والتوصيات.

غير أنه ما يعاب على الجمعية العامة هو تعاملها بانتقائية وإزدواجية على ما يعرض عليها من قضايا الإنتهاكات التي تمس أفراد الخدمات الإنسانية، وخاصة القضايا العربية، حيث أن القرارات التي تخص القضية الفلسطينية يتم عرضها على الجمعية العامة، ويتم إتخاذ القرارات فيها على شكل توصيات لا تتمتع بصفة

---

[99]– القرار رقم 211/59 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 04 ديسمبر 2004، المتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة.

[100]– القرار رقم 58/67 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 13 ديسمبر 2013، المتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة. وثيقة رقم A/RES/67/85.

الإلزامية، حيث نرى تغاضي الجمعية العامة والمجتمع الدولي عن الإنتهاكات[101] التي يقوم بها الإحتلال الإسرائيلي بحق أفراد الخدمات الإنسانية. على غرار القضايا ذات الصلة بمصالح الدول الكبرى، فإنها تعرض على مجلس الأمن الذي بدوره، يتخذ بشأنها قرارات تتمتع بقوة الإلزام، وغالبا ما توضع آليات لتنفيذ هذه القرارات طبقا للبند السابع من ميثاق الأمم المتحدة[102].

ثانيا: تعامل مجلس الأمن بإنتقائية مع القضايا المتعلقة بأفراد الخدمات الإنسانية

يعرف مجلس الأمن الدولي على أنه الهيئة الأممية التنفيذية المختصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإستقرارهما أو إعادتهما إلى نصابهما عند الإقتضاء، ولأن مجلس الأمن هو الجهاز المكلف بإحتواء ومعالجة الأزمات الدولية، إلى جانب إهتمامه بحقوق الإنسان وحرياتها وحمايتها، كون أن المساس بها وإنتهاكها تعتبر مساسا بالسلم والأمن الدولي[103].

ومن هذه الزاوية، زاوية إهتمامه بقضايا حقوق الإنسان وحمايتها فإن السوابق الدولية تشير إلى أن مجلس الأمن الدولي تدخل في عدة قضايا تتعلق بالإنتهاكات الصارخة بحقوق الإنسان منها تلك المتعلقة بأفراد الخدمات الإنسانية وحماية المقرات زمن النزاعات المسلحة.

ففي الآونة الأخيرة واجه المجتمع الدولي حالات إستثنائية عجلت التصرف أمام بشاعة الأحداث والوقائع التي صاحبت الحالة في سوريا، بحيث تناول مجلس الأمن في القرارين 2254 (2015) و 2268 (2016) حالة الجمهورية السورية إذ عبر المجلس عن قلقه بسبب إستمرار معانات الشعب السوري، وما يتعلق بتدهور الحالة الإنسانية بسبب إستمرار الصراع الدائر والعنف، وطلب المجلس من الأطراف إلى إختيار الخطوات المناسبة لحماية المدنيين من أعمال العنف، والسماح فورا للمنظمات والهيئات الإنسانية بإيصال المساعدات

---

[101]– تعتبر الإنتهاكات الإسرائيلية ضد أفراد الخدمات الإنسانية في الأراضي الفلسطينية في تزايد مستمر وهو ما وثقه هذا التقرير: التقرير الرابع حول الإنتهاكات الإسرائيلية ضد الطواقم الطبية الفلسطينية، الطواقم الطبية الفلسطينية: بين نيران قوات الإحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فلسطين، 2007، ص ص.01-65. المطلع عليه يوم 2023/06/13 على الساعة 13:18، على الموقع: https://pchrgaza.org

[102]– أحمد حسن محمد أبو جعفر، "دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية"، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص.111.

[103]– مزوز كريمة، "دور مجلس الأمن الدولي في حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، العدد 02، 2017، ص.258.

الإنسانية إلى جميع أنحاء سوريا، والإفراج عن أي محتجزين بطريقة تعسفية وبشكل خاص النساء والأطفال، ويطالب جميع الأطراف بأن توقف أي هجمات تستهدف المدنيين بما في ذلك أفراد الطواقم الطبية والإنسانية. كما أشار المجلس في القرار 2268 إلى إحترام وكفالة نصوص إتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية فئات العمل الطبي والإنساني وكذلك إتفاقية أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويذكر هذه الفئات بحمل العلامة المميزة[104].

مع ذلك، ورغم الشوط الكبير الذي قطعه مجلس الأمن في مجال تعزيز تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة بحماية القائمين بالخدمات الإنسانية العاملين في مناطق النزاعات المسلحة غير أن الإنتهاكات ضلت مستمرة لقواعد هذا القانون، بحيث أقدم مجلس الأمن لضم هذا الموضوع إلى جدول أعماله ليتم تناوله بشكل دوري، إلا أنه لا نجد لهذه القرارات وهذا التنديد والإستنكار من قبل الأمم المتحدة أثراً على الواقع، بالإضافة إلى فشل العديد من المحاولات لإيصال المساعدات الإنسانية في سوريا، فضلا عن أن المنظمات الإغاثية والإنسانية لا تستطيع الدخول إلى منطقة النزاع في مدينة حلب بسبب استهدافهم من قبل أطراف النزاع، وكأن قرارات مجلس الأمن حبر على ورق، وقد يرجع ذلك إلى ارتباط هذه القرارات بسياسات الدول وحق النقض (الفيتو)[105] الذي يرتبط بمصالح الدول الدائمة العضوية داخل مجلس الأمن.

فقد أثبتت الوقائع المتكررة أن **حق الفيتو** كان أحد الأسباب الرئيسية في إخفاق مجلس الأمن في تحقيق أهدافه ومقاصده، سواء في إستعماله المفرط من قبل الدول الدائمي العضوية أو في تجنب إستعماله عندما تدعو الحاجة إلى ذلك. وأثبتت التجربة التطبيقية العملية في إستخدام حق الفيتو عن عجز مجلس الأمن عن إستتباب السلم والأمن الدوليين، إذ إن وجود حق الفيتو أثر بشكل كبير في دور المجلس وتدخله في النزاعات الداخلية وتسويتها ولعل أبرز مثال على ذلك هو ما يجري الآن في سوريا فبعد إستخدام الفيتو من قبل روسيا والصين، ندد كل من الأمين العام للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والإتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا وبريطانيا ودول أخرى ومنظمات حقوق الإنسان والرأي العام للمجتمع الدولي هذا الموقف، وبهذا

---

[104]– راجع: القرار رقم (2254)، الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 18 ديسمبر 2015، والمتعلق بالحالة في سوريا، وثيقة رقم S/RES/2254(2015). والقرار رقم (2268)، الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 26 فيفري 2016، والمتعلق بالنزاعات المسلحة في سوريا، وثيقة رقم S/RES/2268(2016).

[105]– أحمد ضياء عبد، مرجع سابق، ص.152.

الشكل نجد كيف أنه على الرغم من وجود إجماع للمجتمع الدولي إلا أن وجود الفيتو داخل مجلس الأمن أدى إلى تعطيل دور المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين.[106]

المطلب الثاني

تقييم عمل اللجان الدولية الخاصة في حماية القائمين بالخدمات الإنسانية

تحظى اللجان الدولية المختصة في مجال المساعدات الإنسانية وضمان إحترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية الأشخاص المقرر لهم الحماية بموجب إتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها عامة، بأهمية كبيرة في تقديم المساعدة والرعاية للأشخاص المحتاجين والمتأثرين بالنزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية وحماية أفراد الخدمات الإنسانية خاصة.

يعتبر عمل اللجان الدولية لحماية القائمين بالخدمات الإنسانية ومدى فعاليتها في أرض الواقع أمرا هاما لضمان تحقيق أهداف أفراد الخدمات الإنسانية وتحسين كفاءتها، وتتنوع هذه اللجان في مجالات عملها وهيئاتها، نجد منها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق **(الفرع الأول)** واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

عدم فعالية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد الحماية المقررة لأفراد الخدمات الإنسانية

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هيئة دائمة تقوم بالرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال التحقيق[107] في الإنتهاكات التي تمسه، والتي يتم نسبها إلى أحد أطراف النزاع، تليها مهمة القيام بالمساعي الحميدة من خلال دعوة الأطراف إلى الإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني[108].

---

[106]– عدنان داود عبد الشمري، "مدى فعالية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، المجلد 05، العدد 01، 2016، ص.380.

[107]– يقصد بالتحقيق الذي تقوم به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بأنه التحري عن وجود الوقائع التي يدعي أحد أطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الآخر على أن يشمل المخالفات الجسيمة فقط. راجع: سراغني بوزيد، "دور اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، العدد 03، 2017، ص.154. =

إلا أن اللجنة عرفت عدة عراقيل حالة دون تأديتها لمهامها المتمثلة في الرقابة على تنفيذ قواعد إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية، بداية بعزوف الأطراف المتنازعة عن اللجوء إلى اللجنة بهدف التحقيق في الإنتهاكات التي تطال أفراد الخدمات الإنسانية، تفاديا لتبعيات التحقيق التي يمكن أن تضر بسمعتها دوليا**(أولا)**، كما تشوب اللجنة الدولية لتقصي الحقائق جملة من العيوب التي تحول دون القيام بالمهام المنوطة لها، من عراقيل إجرائية **(ثانيا)**، وعراقيل موضوعية **(ثالثا)**.

أولا: عزوف الأطراف المتنازعة عن اللجوء إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

رغم تبني اللجنة لجميع الوسائل والإجراءات اللازمة لتكون عملية، وقيامها بالعديد من الإجراءات للتذكير بوجودها وشرح الفوائد التي تنجر عن إستعمالها، بالإضافة إلى كونها الآلية الإتفاقية الوحيدة والدائمة للرقابة على القانون الدولي الإنساني، إلا أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لم تمارس إختصاصها منذ دخولها حيز التنفيذ والنشاط ولو لمرة واحدة رغم أن العالم شهد في هذه الفترة الكثير من الإنتهاكات التي وقعت على قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في بداية الإنقلابات والثورات التي عاشها العالم العربي. ولم يتم اللجوء إلى اللجنة حتى يومنا هذا سواء من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف فيها رغم مشاركة بعض أفرادها بصفتهم الشخصية في عده لجان تحقيق دولية[109].

ثانيا: العراقيل الإجرائية التي تحول دون قيام اللجنة في التحقيق حول الإنتهاكات المرتبطة بأفراد الخدمات الإنسانية

- **حصر العضوية على الدول فقط دون المنظمات والأفراد:** وفقا للمادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول، يتضح أن التشكيلة العضوية للجنة الدولية لتقصي الحقائق محصورة فقط في الدول، دون فتح المجال لأفراد آخرين من القانون الدولي. حيث نجد غياب أي إمكانية للمنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، لتقديم طلب إلى اللجنة لبدء تحقيق، على الرغم من دورها في رقابة إمتثال الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني. وينطبق الوضع نفسه على الأفراد، حيث لا يمكن للأفراد المعنيين بالحماية التي تكفلها قواعد القانون

=[108]- خير الدين إلياس، "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، المجلد 05، العدد 01، 2014، ص.174.

[109]- خير الدين إلياس، مرجع سابق، ص.174.

الدولي الإنساني كالقائمين بالخدمات الإنسانية، أن يقدموا طلبًا مباشرًا للجنة للتحقيق في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني[110].

– **تقيد إختصاص اللجنة حول الدول الأعضاء:** يتيح البروتوكول الإضافي الأول للدول الأطراف الاختيار بشأن قبول الاختصاص الإلزامي للجنة. بمعنى آخر، لا تعتبر الدول ملزمة بالسماح للجنة بالتحقيق في الإنتهاكات التي تطال أفراد الخدمات الإنسانية في أراضيها. بدلا من ذلك، يتعين على الدول التي تقبل الاختصاص الإلزامي أن تعلن قبولها للجنة وتعطيها الإذن للقيام بتحقيقات في انتهاكات محددة. وبالتالي، اللجنة لا تستطيع بدء تحقيقاتها إلا إذا حصلت على الموافقة المسبقة من الدولة المعنية أو أطراف النزاع[111].

ثالثا: العراقيل الموضوعية التي تحد من قيام اللجنة بالتحقيق في الإنتهاكات المرتبطة بأفراد الخدمات الإنسانية

– **حصر إختصاص اللجنة على الإنتهاكات الخطيرة:** نصت المادة 90 فقرة 2/ج من البروتوكول الإضافي الأول[112]، بمباشرة اللجنة مهمة التحقيق عقب طلب من الدول وقبول الإختصاص بالتحقيق، دون أن يشمل ذلك جل الإنتهاكات، بل الإنتهاكات الجسيمة فقط مما يعني إقصاء كل الإعتداءات غير الجسيمة من التحقيق وحصر مهمة اللجنة في بذل مساعيها الحميدة من أجل إعادة إحترام القانون الدولي الإنساني[113]. مع العلم أن مسألة التفريق بين الإنتهاك الجسيم والخفيف مبهمة لعدم تبيانها في المادة بالإضافة إلى إمكانية تفاقم الإنتهاك الخفيف وتحوله إلى خطير بتكراره[114]، ومثال على ذلك نجد حالات غلق الطرق المتكررة على القائمين بالخدمات الإنسانية ومنعهم من الوصول إلى المستشفيات، وغيرها من الأفعال التي يؤدي فعلها وتكرارها إلى الإضرار بالضحايا والتي يمكن أن تصل في بعض من الحالات إلى حد الموت[115].

---

[110]– خير الدين إلياس، مرجع سابق، ص.175.

[111]– مرجع نفسه، ص.175.

[112]– راجع المادة (02/90) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

[113]– سراغني بوزيد، مرجع سابق، ص.161.

[114]- ZIMMERMANN Bruno, Commentary on the additional protocols of 08 june 1977 to the geneva conventions of 12 august 1949, International committee of the red cross, geneva, 1987, p.1045.

[115]- راجع التقرير الرابع حول الإنتهاكات الإسرائيلية ضد الطواقم الطبية الفلسطينية، مرجع سابق، ص.58.

- **حصر نطاق إختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:** حصر إختصاص اللجنة على التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة التي تقع على أفراد الخدمات الإنسانية في النزاعات الدولية دون النزاعات غير الدولية، يرجع سبب مقاطعة الدول لها إلى خشية التدخل الدولي في الشؤون الداخلية. يعتبر هذا السبب هو نفسه السبب وراء فشل وعدم فعالية آليات حماية حقوق الإنسان التعاقدية التي تعمل على تحقيق حماية دولية لحقوق الإنسان، سواء في فترات السلم أو الحرب. ويعود غياب الإرادة السياسية الدولية لتفعيل آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى سوء إستخدام مبدأ السيادة الوطنية، الذي يستخدمه الأنظمة القمعية لقمع مواطنيها وانتهاك حقوقهم وحرياتهم[116].

الفرع الثاني

فعالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ قواعد الحماية المقررة لأفراد الخدمات الإنسانية

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الدولية الإنسانية الفعالة أثناء النزاعات المسلحة، إذ تضمن حضورها كلما نشب نزاع مسلح دون أي تمييز للضحايا والمناطق، حيث نجد حضورها في كافة الإضطرابات بما في ذلك تلك المندلعة في الشرق الأوسط وفي إفريقيا اللتان تعتبرا بؤرا للتوترات **(أولا)**، وعليه فإن مهام اللجنة لا تقتصر على مسألة التعريف بالقانون الدولي الإنساني فقط، وإنما تتعداها إلى الرقابة على مدى إحترام قواعده من قبل أطراف النزاع، وتقديم المساعدات وحماية الأشخاص المحميين بموجب إتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها **(ثانيا)**.

أولا: الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تستمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعية نشاطها وحقها في التدخل والمبادرة لصالح الضحايا والمدنيين من منطلق عملها التقليدي وتواجدها الميداني من خلال شبكة مندوبيها، فشغلها الشاغل رعاية ودراسة تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهي بهذا ليست بالتأكيد ضامنة لتنفيذ هذا القانون لأنها ليست هيئة تحقيق أو

[116]– سراغني بوزيد، مرجع سابق، ص.162.

تحكيم[117]، فهي تعمل **كجهاز إنذار مبكر** من خلال رصد تطور الأحداث المحتملة قبل وقوعها ومن ثم الإستعداد عند الضرورة[118].

لقد أقرت إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان الملحقين بها الدور الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين. يتضمن ذلك المواد (9-9-9-10) المشتركة بين الاتفاقيات والتي تمنح اللجنة حقها التقليدي في المبادرة، والمواد (10-10-10-11) التي تنص على دورها كبديل محتمل للدولة الحامية، وهو ما أكدته المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 04 الفقرة 02 (ج) من النظام الأساسي للحركة على إحدى المهام الأساسية المكلفة للجنة وهي "**القيام بالمهام الموكلة لها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني المعمول به خلال النزاعات المسلحة وتلقي أي شكاوى بشأن انتهاكات لذلك القانون**"[119]. وبناء على هذه المادة، يتم تحديد دور اللجنة في تذكير الأطراف المتنازعة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال إرسال نداءات إليهم قبل وأثناء وبعد النزاع، وتؤدي دورًا وسيطًا عن طريق مساعيها الحميدة لتسهيل التواصل بين الأطراف المختلفة للنزاع واقتراح حلول بديلة للعنف، وتقوم اللجنة أيضًا بتلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني والمساهمة في عقد المؤتمرات لاعتماد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني[120].

ثانيا: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد الحماية المقررة لأفراد الخدمات الإنسانية

يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية في توفير الدعم والحماية لهؤلاء العاملين الذين يعملون في المناطق المتأثرة بالنزاعات والكوارث الطبيعية، إذ تعمل اللجنة على تعزيز السلامة والأمان لهؤلاء الأشخاص وتقديم الدعم اللازم لضمان قدرتهم على تنفيذ مهامهم الإنسانية.

---

[117]- PFANNER Toni, « Création d'une cour criminelle permanente, conférence diplomatique - de Rome : résultats exemptés par le C.I.C.R», R.I.C.R, 1998, P.27.

[118]– عمر سعد الله، المنظمات الدولية الغير حكومية في القانون الدولي – بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.91.

[119]– المادة (02/04) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر الذي إعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ 18 ديسمبر 2014، ودخل حيز النفاذ في 01 أفريل 2015.

[120]– فليج غزلان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، طبعة تحت التنقيح، 2019، ص.125.

وعليه تتضمن جهود اللجنة في حماية الأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية من خلال نص المادة 05 من النظام الأساسي للجنة ما يلي:

– **الدفاع عن حقوقهم:** تعمل اللجنة على التأكد من إحترام حقوق العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك حقوق الحياة والحرية والأمان. تسعى لمنع أي تعرض للاعتداء أو العنف أو الاستهداف ضد هؤلاء الأشخاص وذلك من خلال الإعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تنظيمها، على أن تتوفر فيها شروط الإعتراف المنصوص عليها في المادة (04) من نظامها الأساسي، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى وأطراف النزاع بهذا الإعتراف[121].

– **تقديم المشورة والتوجيه:** تقدم اللجنة المشورة والتوجيه الفني للعاملين الإنسانيين للمساعدة في تعزيز السلامة والأمان في ساحات عملهم. توفر الإرشادات والتدريبات للتعامل مع المخاطر المحتملة والوقاية منها.

– **توفير الحماية:** تسعى اللجنة لتوفير الحماية اللازمة للعاملين الإنسانيين، سواء من خلال تأمين الوصول الآمن إلى المناطق المتضررة أو من خلال تقديم الدعم الأمني والحماية اللازمة أثناء تنفيذ المهام الإنسانية، وذلك بإعلام أطراف النزاع بإرسال البعثات الخاصة بها إذ لا تتدخل إلا بعد أن يسمح لها بذلك، كما تعتمد اللجنة وضع شارات خاصة للتعريف بأفرادها بهدف التخفيف من المخاطر التي يواجهونها في الميدان[122].

– **التواصل والتعاون:** تعمل اللجنة على تعزيز التواصل والتعاون بين العاملين الإنسانيين والأطراف المتعاطفة والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الجهات الحكومية والمنظمات الدولية وفقا للنظام الأساسي، لضمان سلامة العاملين وتقديم الدعم اللازم لهم من خلال تنسيق أنشطتهم على أفضل وجه[123].

يهدف دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية إلى ضمان استمرار تقديم المساعدة الإنسانية والتخفيف من معاناة الضحايا، من خلال توفير بيئة آمنة ومحمية للعاملين الذين يعملون في هذا المجال الحيوي.

---

[121]– عمر سعد الله، قانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.270.

[122]– قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2005، ص.81.

[123]– عمر سعد الله، قانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، مرجع سابق، ص.273.

ثالثا: المعوقات التي تواجه عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

صحيح أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد من أهم المساهمين في وضع القانون الدولي الإنساني والراعية له من جهة أخرى، إذ يقع على عاتقها مهمة تقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة. إلا أنه لا يمكن لها القيام بهذه المهمات في الوضع الراهن، لما يشهده العالم اليوم من عدة خروقات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل أعضاء المجتمع الدولي.

1- تقييد أطراف النزاع لمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر: عادة ما لا يسمح أطراف النزاع بتدخل اللجنة في ممارسة نشاطاتها داخل إقليمها بحجة سيادتها على الإقليم لاسيما في النزاع المسلح غير الدولي. بالتالي منح الترخيص للجنة الدولية لممارسة نشاطها لا يعني أنها قد حققت أهدافها الإنسانية، ومن بين القيود التي تواجه اللجنة في مزاولة مهامها نجد صعوبة الحصول على موافقة أطراف النزاع لدخول أراضيها كما حصل في النزاع الأنغولي 1983 وفي كامبوديا، ومنعها من الوصول إلى الضحايا من خلال إعطائها التصريح للولوج إلى بعض المناطق دون الأخرى حسب ما يواتي مصالحها.

2- غياب الظروف الأمنية اللازمة لموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر[124]: يمكن الإستدلال على ذلك بما وقع لستة مساعدين من بعثة اللجنة الدولية في نوفي أتاغي (NoviAtagi) بالشيشان، بتعرضهم للقتل في مكان ممارسة وظائفهم في المستشفى الذي تديره اللجنة. وهو الأمر الذي تمخض عنه إنعقاد غليون (Glion)[125]، ومن أهم الإستنتاجات المتوصل إليها أنه يتعين على اللجنة الدولية الإستمرار في مهمتها المتعلقة بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى التصريح بممارسة اللجنة الدولية لمهامها في ظروف أمنية غير كافية. وهو الأمر الذي يصعب من خلاله على أية منضمة إنسانية الإستمرار في نشاطاتها في وضع يهدد

---

[124]- سي علي أحمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.171.

[125]- إنعقد المؤتمر ما بين 19و20 جانفي 1998 في غليون في سويسرا بحضور 129 دولة و26 مراقب. الذي تقرر فيه البحث في موضوعين هما إحترام أمن موظفي المنظمات الإنسانية والنزاعات المرتبطة بتفكك هياكل الدولة. ولمزيد من التفاصيل راجع: ل.د.ص.أ: "الإجتماع الدوري الأول بشأن القانون الدولي الإنساني، جنيف، 19-23 جانفي 1998"، م.د.ص.أ العدد 60، جويلية – أوت1998، ص.363.

فيه موظفيها، غير أن ذلك لا يجب أن يقف عقبة في وجه العاملين في المجال الإنساني مادامت الحاجة إليهم تزداد وفقا لإزدياد شدة النزاع وغياب الظروف الأمنية المناسبة[126].

المبحث الثاني

مدى إعمال المسؤولية الدولية بحق المعتدين على أفراد الخدمات الإنسانية

رغم تظافر جهود المجتمع الدولي في سبيل إحترام وتعزيز حماية أفراد الخدمات الإنسانية أثناء مزاولتهم لمهامهم، وذلك بموجب إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية. ولضمان إلتزام الدول المتنازعة بقواعد هذه الحماية، وعدم الإعتداء على هذه الفئة، رتبت هذه القواعد المسؤولية القانونية بحق كل من يخالف أو ينتهك هده الحماية. ولعلى أهم سند قانوني يبين ذلك هو نص المادة الأولى المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربع التي جاءت بتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقيات وتكفل إحترامها في جميع الأحوال، ويفهم مما سبق أن الدول المتعاقدة يقع عليها إلتزام بملاحقة مرتكبي المخالفات بحق أفراد الخدمات الإنسانية بإعتبارهم من الفئات المحمية بموجب إتفاقيات جنيف.

مع ذلك، لا يزال هناك تحديات كبيرة تواجه المجتمع الدولي في سبيل إعمال المسؤولية الدولية بحق المعتدين على أفراد الخدمات الإنسانية، ولعل أهم هذه الصعوبات نجد صعوبة تحديد طبيعة المسؤولية القانونية التي تترتب بحق منتهكي قواعد حماية أفراد الخدمات الإنسانية من حيث كون المسؤولية هي مسؤولية مدنية **(المطلب الأول)**، أو مسؤولية جنائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

صعوبة توقيع المسؤولية المدنية على مرتكبي الإنتهاكات في حق أفراد الخدمات الإنسانية

يمكن تعريف المسؤولية المدنية بأنها ذلك الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص من أشخاص القانون الدولي، وذلك بإصلاح ضرر ما لصالح مكان ضحية عمل ما، أو إمتناع عنه أو تحمل الجزاء على هذه المخالفة. وعليه بالرجوع إلى إتفاقية جنيف نجد أنه لم يتم النص بشكل صريح على المسؤولية المدنية لمرتكبين المخالفات بحق أفراد الخدمات الإنسانية، إلا أن البروتوكول الأول الملحق بالإتفاقيات تدارك النقائص من خلال

[126]– قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص.80.

المادة (91) التي تنص على أنه يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقية أو هذا الملحق، عن دفع التعويض إذا إقتضت الحالة ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قوته المسلحة.

إن المادة سابقة الذكر من البروتوكول الأول تناولت المسؤولية المدنية الدولية التي تترتب على الدولة التي ينتمي إليها المتهم بإرتكاب جرائم بحق أفراد الخدمات الإنسانية **(الفرع الأول)**، وأنه يتوجب على هذه الدولة تعويض ضحايا الإنتهاكات عن جميع ما لحق بهم من أضرار بسبب هذه الجريمة، وذلك في حالة ثبوت الفعل على المتهم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أركان المسؤولية المدنية المتطلب توفرها في الإنتهاكات المرتبطة بأفراد الخدمات الإنسانية

يشترط لثبوت المسؤولية المدنية على مرتكبي الإنتهاكات بحق أفراد الخدمات الإنسانية، وجود جملة من الشروط وهي أن يكون الفعل المرتكب فعل غير مشروع **(أولا)**، والذي يكون بدوره مخالفا لإلتزام دولي **(ثانيا)**، وهو ما يترتب عنه جملة من الأضرار **(ثالثا)**.

أولا: الضرر نتيجة فعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي الإنساني

من المسلم به في القانون الدولي العام أن القول بالفعل غير المشروع المنسوب للدولة، هي تلك التصرفات التي تقوم بها الدولة وتكون محل إخلال بإلتزاماتها القانونية أو العرفية أو لمبادئ القانون العامة، أو إمتناعها عن القيام بمسؤولياتها لتفادي وقوع تلك الأضرار[127].

كما أشرنا سابقا إلى أن القول بوجود خرق للحماية المقررة لأفراد الخدمات الإنسانية، لا يرتبط بالضرورة بوقوع إعتداء على هذه الفئة، كتعريضهم للتعذيب، أوغيره من أشكال الإعتداءات التي تمس بالحماية المقررة على أفراد الخدمات الإنسانية الواردة في إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها. بل حتى الإمتناع عن القيام بعمل بشأنه حماية أفراد الخدمات الإنسانية، يمكن إعتباره خرق لهذه الحماية، ويشكل فعلا غير مشروع وفقا للقانون الدولي

[127]– نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص.136.

الإنساني، وحتى يمكن القول أن لقيام المسؤولية على الدولة أن يكون الفعل المرتكب من أحد أشخاص القانون العام الذين يمثلونها، ويعملون لحسابها كأفراد القوات المسلحة على سبيل المثال[128].

ثانيا: الإعتداء المخالف لإلتزام قانوني دولي

يجب على الدول الإلتزام بإحترام القانون الإنساني، والعمل على إحترامه من قبل الأطراف[129]، إن توقيع الدولة على إتفاقيات جنيف أو أي إتفاقية دولية أخرى، يترتب عليها إلتزاما دوليا بعدم مخالفة أحكام هذه الإتفاقيات، وكما أشرنا سابقا فإن الدول المتعاقدة يقع عليها إلتزام بفرض إحترام هذه الإتفاقيات من قبل موظفيها ورعاياها، حيث نجد أن إتفاقية جنيف قد نصت في المادة (01) على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بإحترام هذه الإتفاقيات وكفالة إحترامها في جميع الأحوال[130]، وبالتالي فإن قيام أحد الأشخاص التابعين لهذه الدولة المتعاقدة بإرتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في إتفاقيات جنيف بحق أفراد الخدمات الإنسانية، يؤدي لتحقق المسؤولية المدنية لهذه الدولة[131].

ثالثا: وقوع الضرر بسبب الإعتداء

لقيام المسؤولية المدنية بحق الدولة التي ينتمي لها الشخص المعتدي، لا بد أن تجتمع كافة الشروط السابقة، بالإضافة إلى وقوع الضرر مباشرة بحق الشخص أو الجهة المجني عليها بسبب الإعتداء، سواء أكان الضرر ماديا أو معنويا[132]، والمقصود بالضرر هنا "المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أفراد الخدمات الإنسانية[133].

---

[128]– لواء حسن محمد دراوشة، مرجع سابق، ص.114.

[129]– الأشعال عبد الله، وآخرون، القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، ج.03، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، السنة، ص.104.

[130]– راجع المادة (01) من إتفاقية جنيف الأولى، السالفة الذكر.

[131]– لواء حسن محمد دراوشة، مرجع سابق، ص.115.

[132]– يقصد بالضرر المادي في هذه الحالة كل تلك الإعتداءات والإنتهاكات التي تمس بالسلامة الجسدية والمادية لأفراد الخدمات الإنسانية، أما الضرر المعنوي فهي تلك الإنتهاكات التي تمس بكرامة وإحترام أفراد الخدمات الإنسانية من شتم وتجريح...

[133]– الأشعال عبد الله، وآخرون، مرجع سابق، ص.139.

في حال قيام الدولة المتعاقدة بملاحقة مرتكبي المخالفات بحق أفراد الخدمات الإنسانية ومقاضاتهم أمام المحاكم الوطنية، يتم إعمال التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالمسؤولية المدنية عند تحقق أركان المسؤولية وفقا للقواعد العامة[134].

إن الدولة كشخصية معنوية لا يتصور قيامها بنفسها بإرتكاب الجرائم بحق أفراد الخدمات الإنسانية، فهذه الجرائم والمخالفات تقع من ممثلي هذه الدولة أو أحد الأفراد المرتبطين بها، كأفراد القوات المسلحة، وبإعتبار أن الدولة هي المسؤولة عن أفعال ممثليها والأفراد المرتبطين بها، إذ كان يتوجب عليها أن تفرض عليهم إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وأن تقوم بردعهم في حال إرتكابهم لأي مخالفات، فلا يمكن إعفاؤها حينئذ من المسؤولية بسبب تقصيرها في القيام بإلتزاماتها الدولية، مما يجعل من المسؤولية الجنائية متحققة بحق الأفراد التابعين لهذه الدولة، وكما تتحمل الدولة مسؤولية تعويض المتضرر لما لحق به من أضرار.

الفرع الثاني

التعويض كأثر للمسؤولية المدنية عن الإنتهاكات المرتبطة بأفراد الخدمات الإنسانية

لا جدال أن إنتهاك حقوق الإنسان أو حرياته الفردية أو الجماعية، عن طريق ما يتم إرتكابه من جرائم دولية، لا يزيله أي تعويض ذلك أن تلك الإنتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياتهم. ومع ذلك، ورغبة في التخفيف من الآثار السيئة للإعتداء على أفراد الخدمات الإنسانية، نصت المواثيق الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة على ضرورة تعويض الضحايا أو أفراد أسرهم تعويضا كافيا[135].

فإذا ما توافرت شروط المسؤولية العقدية وشروط المسؤولية التقصيرية وهي وقوع الضرر بسبب فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون الدولي العام، ترتب على ذلك أن يلتزم المسؤول بالتعويض، ولعل أهم مثال على التعويض عما تسببه إنتهاكات القانون الدولي، هو قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "**شورزو**" عام

---

[134]– لواء حسن محمد دراوشة، مرجع سابق، ص.116.

[135]– نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص.315.

1928، التي نصت على أن "**أي خرق لعقد يستلزم واجب القيام بالتعويض... فالتعويض ملحق لا غنى عنه للفشل في تطبيق الإتفاقيات، وليس من ضرورة لذكر ذلك في الإتفاقيات ذاتها**"[136].

بالإضافة إلى ما سبق نجد طرق أخرى للتعويض عن الإنتهاكات التي تمس بأفراد الخدمات الإنسانية تتمثل في الرد والترضية.

أولا: الرد كوسيلة للتعويض لضحايا الإنتهاكات المتعلقة بأفراد الخدمات الإنسانية

ويعتبر ذلك تعويضا عينيا من باب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب الفعل غير المشروع شريطة ألا يكون ذلك مستحيلا ماديا، ويفهم مما سبق وجوب الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا في القيام بالرد شريطة أن يكون ذلك غير مستحيل ماديا وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتآتية من الرد بدل من التعويض[137]. من الأمثلة على ذلك:

- إجراءات إطلاق صراح أشخاص منتمين لفئة أفراد الخدمات الإنسانية تم إحتجازهم بصورة غير مشروعة من طرف أحد أطراف النزاع.

- إعادة الممتلكات الخاصة بأحد أفراد الخدمات الإنسانية التي تم الإستيلاء عليها بالقوة وبصورة غير شرعية من طرف أحد أطراف النزاع.

ثانيا: الترضية كوسيلة للتعويض لضحايا الإنتهاكات المتعلقة بأفراد الخدمات الإنسانية

وهي التعويض المناسب عن فعل غير مشروع دوليا حينما يتعذر إصلاح الضرر أو الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع عن طريق التعويض المالي، أو في حالة عدم ترتيب الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية، كما تتخذ الترضية عدة صور وأشكال منها إقرار الدولة المسؤولة بالخروقات الصادرة عن مماثلها الرسميين،

---

[136]- راجع المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بالإجماع مع الميثاق في ختام المؤتمر بتاريخ 25 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

[137]- راجع نص المادة (35) من " المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دوليا"، المطلع عليه في المرجع:

CRAWFORD James "Articles on responsibility of states for internationally wrongful acts", Lauterpacht research centre for international law, University of Cambridge, American United States, 2012, p.05. Consult on June 08, 2023 at 6 p.m. on the website : **www.legal.un.org/avl/ha/rsiwa/rsiwa.html**

التعبير عن الأسف، الإعتذار الرسمي عن التصرفات، ومعاقبة مرتكبيها تقديم ضمانات بعدم تكرار الإنتهاكات إذا إقتضت الظروف ذلك[138].

المطلب الثاني

صعوبة توقيع المسؤولية الجنائية على مرتكبي الإنتهاكات في حق أفراد الخدمات الإنسانية

إن فشل المجتمع الدولي في التقليل من الأضرار الجسيمة التي نجمت عن النزاعات المسلحة في الماضي وفي حماية الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني ومختلف الأقليات بما فيها فئة أفراد الخدمات الإنسان، أدى بتوجه الإرادة الدولية نحو إيجاد وسيلة للحد من تلك الجرائم ومعاقبة الفاعلين والمسؤولين عنها وتوفير الحماية لضحايا هذه النزاعات. ولقد تم ذلك من خلال إعتماده النظام الأساسي لروما عام 1998، الذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي تأسست على فكرة ضمان حياة وحريات الأفراد في العالم، ووجوب إعتماد ضمان الطابع الجزائري للقانون الدولي.

غير أن الهيئة تجابهها وتعتريها عراقيل وعقبات تحول دون أدائها وقيامها بالمهام المنوطة بها، سواءا من الجانب الموضوعي المتمثل في صعوبة ربط الإنتهاكات التي تمس أفراد الخدمات الإنسانية بالجرائم الدولية **(الفرع الأول)**، وكذلك من الجانب الشخصي والمتمثل في صعوبة إقرار المسؤولية على الفرد أو الدولة **(الفرع الثاني)**، كما سنتحدث عن موقف المحكمة الجنائية الدولية تجاه هذه الإنتهاكات وكيفية معالجتها لها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الانتهاكات التي يتعرض لها أفراد الخدمات الإنسانية بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفقًالإعتماد النظام الأساسي لروما عام 1998، كهيئة قضائية دائمة ومستقلة متخصصة في معالجة الجرائم ذات الخطورة العالية والمثيرة للقلق التي ترتكبها الدول والأفراد، التي يصعب تكييفها قانونيا. ومع ذلك، تواجه المحكمة الجنائية الدولية صعوبات كبيرة في إنشاء الإرتباط بين هذه الجرائم، من جرائم ضد الإنسانية **(أولا)** وجرائم الحرب **(ثانيا)**، بالانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص

[138]– راجع نص المادة (36)، مرجع نفسه.

المحميين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن بين هذه الفئات المحمية التي تتعرض للانتهاكات، نجد الأفراد العاملين في الخدمات الإنسانية، وهم موضوع بحثنا في هذا السياق.

أولا: علاقة الانتهاكات التي يتعرض لها أفراد الخدمات الإنسانية بالجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الدولية الحديثة النشأة نسبيا في منظور القانون الدولي، إذ لم يوجد لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ما دفع بفقهاء القانون الدولي إلى البحث عن تعريف لهذه الجرائم، ولعل أهم التعريفات التي يمكن التطرق إليها، نجد التعريف الذي ورد في "**ميثاق نورمبورغ**" للمحكمة العسكرية الدولية، الذي يعتبر من المحاولات الأولى لتعريف وتجريم الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة على الصعيد الرسمي الدولي، حيث نصت المادة (06) من الميثاق بأنها "**القتل والإبادة والإسترقاق، والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي تجمع مدني قبل أو أثناء الحرب وكذلك أفعال الاضطهاد القائم على أساس ديني أو عرقي أو سياسي عندما ترتكب هذه الأعمال أو الإضطهادات تنفيذا، أو إرتباطا بأي جريمة ضد السلام أو أي جريمة أخرى**"[139]. وكذلك التعريف الوارد في النظام الخاص بالمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، ويعد تأثيم هذه الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة سهلة وفعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم والحرب[140].

تحقيقا لهذا الغرض توجت الجهود الدولية بتعريف شامل للجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يتعامل هذا النظام مع "**الأعمال التي تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان**"[141] وتستهدف مجموعات من السكان المدنيين. إذ يعتبر الفعل جريمة ضد الإنسانية إذا كان قد ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين، وعندما يتم القيام به بوعي وتعمد[142].

---

[139]– المادة (06) من ميثاق نورمبرغ، نقلا عن: فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص.81.

[140]– أوبوزيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء "مبدأ" مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2016، ص.138.

[141]–فصل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديدًا عددًا من الأعمال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية، وتشمل مثل هذه الأعمال القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بشكل يخالف القوانين الدولية، والتعذيب، والاعتداء الجنسي القسري أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، والاضطهاد=

غير أن علاقة الإنتهاكات التي تمس أفراد الخدمات الإنسانية يشوبها بعض من الغموض، فعندما نتحدث عن الجرائم ضد الإنسانية، فإننا نشير إلى أعمال جسيمة يرتكبها أفراد أو جماعات تستهدف السكان المدنيين بشكل عام، مثل القتل الجماعي، والتعذيب، والاغتصاب، والتهجير القسري، وغيرها. تُعتبر هذه الجرائم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وتشكل جرائم ضد الإنسانية التي يجب أن يتم معاقبة مرتكبيها. أما الانتهاكات التي يتعرض لها أفراد الخدمات الإنسانية، فتشمل الهجمات المستهدفة التي يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم الإنسانية. يتعرض هؤلاء الأفراد للخطر والعنف من قبل الأطراف المتحاربة أو الجماعات المسلحة أو المتطرفين، ويتعرضون للتهديد بالقتل والاعتداء الجسدي والاختطاف والابتزاز. تلك الانتهاكات تستهدف بشكل مباشر المساعدة الإنسانية وتعيق تقديم المساعدة والإغاثة للمتضررين.

على الرغم من التداخل في بعض الأحيان بين الانتهاكات ضد أفراد الخدمات الإنسانية والجرائم ضد الإنسانية، إلا أنه من المهم أن نلاحظ الاختلافات القانونية والمفاهيمية بينهما، الجرائم ضد الإنسانية تستهدف السكان المدنيين بشكل عام وتعتبر مخالفة صريحة للقانون الدولي، في حين أن انتهاكات أفراد الخدمات الإنسانية ترتبط بطبيعة وظيفتهم ودورهم في تقديم المساعدة الإنسانية.

ولعل أهم الأمثلة عن الجرائم ضد الإنسانية التي تمس بسلامة وصحة أفراد الخدمات الإنسانية التي نجد لها أثرا في الواقع، نجد تلك الإنتهاكات الإسرائيلية التي تمس طواقم أفراد الخدمات الإنسانية في الأراضي الفلسطينية، إذ تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية بإنتهاكات جسيمة ضد أفراد الخدمات الإنسانية بمختلف فئاتهم. ومن مظاهر هذه الانتهاكات نجد حينما قام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار على قافلة من المساعدات الدولية أثناء فترة الهدنة بين الأطراف التي أعلنتها إسرائيل، ما أسفر عن مقتل موظفين من القافلة الدولية التي كانت متجهة لإسعاف الجرحى ونقل الموتى، إضافة إلى مقتل أحد الأطباء الذين كانوا في مهمة معالجة الجرحى و تقديم العناية للضحايا في أحد المنازل بعد إستهدافه من طرف القوات الإسرائيلية، كذلك

=الجماعي لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، والاختفاء القسري للأشخاص، وجريمة الفصل العنصري، والأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تتسبب بشكل متعمد في معاناة شديدة أو ضرر خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية. لمزيد من التفصيل: راجع نص المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر في ديسمبر 1998، ولم تصادق عليه.

[142]– راجع المادة (07) من المرجع نفسه.

تم قتل 13 فرد من الطواقم الطبية في 2008، وحسب إحصائيات قامت بها منظمة الصحة العالمية فقد تم إغلاق 28 مركز طبي من إجمالي 58 مركز تابع لوزارة الصحة بسبب القصف والهجومات الإسرائيلية على المراكز والمنشأت الطبية المحمية[143] بموجب إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية[144].

وعليه يمكن القول بأن كل هذه الإنتهاكات التي تمس بسلامة أفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة من قتل وتعذيب تعتبر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها جرائم ضد الإنسانية مما يستوجب معاقبة ومتابعة فاعليها[145]،كما تعتبر خرق واضح لقواعد الحماية المقررة لتلك الفئة بموجب اللوائح والمواثيق الدولية، كما تتعدى هذه الإنتهاكات لتمس باقي الفئات الأخرى من مدنيين، بإعتبار أن أفراد الخدمات الإنسانية هي الجهة التي يقع على عاتقها مهمة حماية باقي الفئات الأخرى، وأي تجاوز من حقها يؤدي إلى عرقلة مهمة توصيل المساعدات الإنسانية.

ثانيا: علاقة الانتهاكات التي يتعرض لها أفراد الخدمات الإنسانية بجرائم الحرب

يلاحظ أن تأثيم سلوك المحاربين المخالف لقواعد وأعراف الحرب – جرائم الحرب –يرجع إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ثم في إتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907، ثم في ميثاق نورمبورغ المادة (06/ب) لسنة 1945، تليها بعد ذلك إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لحماية ضحايا الحرب في المواد (50) من الإتفاقية الأولى، (51) من الإتفاقية الثانية، (130) من الإتفاقية الثالثة و(147) من الإتفاقية الرابعة[146].

لقد نصت (06/ب) من ميثاق نورمبورغ لعام 1945 على أن جرائم الحرب هي تلك الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال، أعمال القتل وسوء المعاملة والإبعاد وذلك بهدف

---

[143]– يوسف عبد الوهاب، "الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة خلال فترة العدوان وقبل تثبيت وقف إطلاق النار"، المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، 2009. https://medadcenter.org/readings/79

[144]– أنظر المواد (19–20–21–22–23) من إتفاقية جنيف الأولى، السالفة الذكر.

[145]– راجع المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[146]– فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص.87.

الإكراه على العمل، أو لأي أغراض أخرى. كما تشمل أيضا أعمال القتل وسوء المعاملة ونهب الأموال العامة والخاصة، والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية[147].

وعليه نستخلص بأنه يقصد بجرائم الحرب كل تلك "**الأعمال التي تشكل خروقات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب بوجه عام سواء بحسب المفهوم التقليدي للحرب الذي يجسده قانون الحرب أو بحسب مفهومها المعاصر الذي يعبر عنه قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني**".

ضف إلى ما سبق فقد عرفت المادة (08) الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "**جرائم الحرب**"، وقسمتها إلى أربع فئات وهي[148]:

أ- **الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949:** تتضمن هذه الفئة الجرائم التي تتعلق بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وتشمل مثل هذه الجرائم الإعتداء على الأشخاص المحميين بموجب إتفاقيات جنيف الأربع، مثل المدنيين والسجناء الحرب والجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي[149].

ب- الإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي: تتعلق هذه الفئة بالجرائم التي تنطوي على انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف الدولية التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، بخلاف إتفاقيات جنيف. تشمل هذه الجرائم مثلًا الهجمات العشوائية على المدنيين وإستخدام الأسلحة المحظورة والتعذيب[150].

ج- الإنتهاكات الجسيمة للمادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي: تتعلق هذه الفئة بالجرائم التي تنطوي على إنتهاكات جسيمة للقوانين الدولية الإنسانية أثناء النزاعات

---

[147]- المادة (06) من ميثاق نورمبرغ، نقلا عن: فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص.87.

[148]- راجع المادة (08) الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[149]- ونوقي جمال، "ضرورة تعديل المادة الثامنة من نظام روما الأساسي: دراسة تحليلية نقدية"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ص.121.

[150]- مرجع نفسه، ص.123.

المسلحة غير الدولية، وتتطلب المادة (03) المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الداخلية[151].

د- الإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية في إطار القانون الدولي العام: تتعلق هذه الفئة بالجرائم التي تنطوي على انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف الأخرى في النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تشمل قوانين الحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الأخرى المعترف بها في القانون الدولي العام[152].

بالإضافة إلى أن الانتهاكات التي يتعرض لها أفراد الخدمات الإنسانية قد تكون لها علاقة بجرائم الحرب، وهذا راجع إلى طبيعة عملهم وتواجدهم في مناطق النزاعات والحروب. إذ يعتبر الأفراد العاملون في الخدمات الإنسانية هدفاً محتملاً للهجمات والإعتداءات من قبل الأطراف المتحاربة، وقد يتعرضون لأعمال عنف جسيمة وانتهاكات عديدة.

في سياق جرائم الحرب، يتم إرتكاب أعمال وأفعال تهدف إلى الإضرار بالأشخاص العاملين في الخدمات الإنسانية وعرقلة عملهم الإنساني. يمكن أن تشمل هذه الإنتهاكات قتلهم عمدا، واستهدافهم بالتعذيب والعنف الجنسي، وحرمانهم من الحرية، وتهجيرهم قسريا، وتدمير الممتلكات التابعة لهم، ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم.

وعليه يمكن القول، أن المحكمة الجنائية الدولية تعد منصة هامة لمعالجة ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب ضد أفراد الخدمات الإنسانية. حيث تهدف المحكمة إلى تحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن هذه الإنتهاكات الجسيمة ومنح الضحايا حقوقهم. وذلك من خلالالتحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة المتهمين، وهو ما يعزز الردع والتأكيد على أهمية حماية العاملين في الخدمات الإنسانية وتوفير بيئة آمنة لهم لمزاولة عملهم الإنساني.

إن غياب العلاقة بين الإنتهاكات التي يتعرض لها أفراد الخدمات الإنسانية وجرائم الحرب يمكن أن يتسبب في تفاقم المخاطر التي يواجهونها أثناء تنفيذ مهماتهم الإنسانية. لذلك، ينبغي تعزيز الوعي بأهمية حماية

---

[151]- ونوقي جمال، مرجع سابق، ص.121.

[152]- مرجع نفسه، ص.124.

العاملين في الخدمات الإنسانية وضمان وجود آليات قانونية فعالة لمحاسبة المرتكبين وتوفير الحماية اللازمة لهؤلاء الأفراد الذين يسعون لتقديم المساعدة والرعاية للمحتاجين والمتضررين من النزاعات والحروب.

الفرع الثاني

صعوبة إقرار المسؤولية الجنائية على مرتكبي الإنتهاكات المرتبطة بأفراد الخدمات الإنسانية

لطالما كانت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة وقواعد الحماية المقررة على أفراد الخدمات الإنسانية بصفة خاصة محل جدل بين أوساط المجتمع الدولي وذلك لعده أسباب نذكر أهمها أولا إختلاف طبيعة النزاع المسلح إذ يمكن أن يتخذ النزاع المسلح صورتين نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي، بالإضافة إلى صعوبة تحديد منتهكي قواعد هذه الحماية وهي موضوع دراستنا في هذا المطلب، فهناك من الإتجاهات من يرى بأن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الدولة المسؤولة عن حماية الأفراد **(أولا)**،وآخرون من يرى بمسؤولية الأفراد على الأفعال الإجرامية التي يقومون بها وذلك دون تمييز بين القادة والرؤساء العسكريين الساميين في الدولة بمعنى أنه لا يعتد بالحصانة **(ثانيا)**، كما نجد أن هناك إتجاه آخر من يرى بمسؤولية كلا من الدولة والفرد معا وعليه وجب توقيع الجزاء عليهما معا **(ثالثا)**.

أولا: المسؤولية الجنائية للدولة عن إنتهاك قواعد الحماية المقررة للقائمين بالخدمات الإنسانية

يرى أنصار هذا الإتجاه بضرورة إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وحدها، كون هذه الأخيرة هي الشخص القانوني الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي بالتالي فهي المسؤولة الوحيدة عن الأفعال التي يقوم بإرتكابها أفراد أجهزتها وكذا الأفراد التابعين لها من إنتهاكات لقواعد الحماية المقررة على أفراد خدمات الإنسانية.

يستند أنصار هذا الإتجاه في نظريته على أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وبالتالي وجب مساءلتها هي فقط كما أن فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية للدولة في حالة إرتكابها لجريمة دولية ما يستوجب عليها المسؤولية والعقاب. ضف إلى ذلك أن الدولة إرادة مستقلة مختلفة عن إرادة الأفراد فالقانون الدولي يخاطب الدولة بإعتبار أن الأفراد والقادة مجرد أدوات للتعبير عن إرادة ورغبة شعوبهم[153].

[153]– مصطفي نجاح مصطفي أحمد مراد، " أسباب امتناع المسئولية الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص.770.

وما يعاب على أصحاب هذا الإتجاه هو تغاضيهم على أن الدولة مجرد شخص معنوي لا يمكن توقيع الجزاءات الجنائية عليها عكس الشخص الطبيعي (الأفراد).

ثانيا: المسؤولية الجنائية الفردية عن إنتهاك قواعد الحماية المقررة للقائمين بالخدمات الإنسانية

الرأي الذي يؤكده بعض أنصار الإتجاه هو أن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على الأفراد بشكل فردي وليس على الدول بشكل جماعي. يعني ذلك أن الجرائم الدولية لا يمكن إرتكابها إلا من قبل الأفراد وبالتالي يكون الفرد هو المسؤول الوحيد عن أفعاله. غير أن الشخصية القانونية الدولية للفرد لم يعترف بها إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وهذا التطور تم تجسيده في ميثاق الأمم المتحدة ولوائح طوكيو ونورمبورغ، وبذلك أصبح الفرد مسؤولا عن الجرائم الدولية وفقًا لأحكام القانون الدولي.

وبناء على ذلك، لا يمكن إعتبار الدولة متهمة ولا يمكن إتخاذ إجراءات قضائية ضدها أو فرض عقوبات جنائية عليها، لأنها مفترضة وليست حقيقية، وهذا الرأي هو الراجح والمتبع في الفكر الدولي المعاصر وفي العمل الدولي والقضاء الجنائي.

ومع ذلك، فإنه لا يخلو من الإنتقادات، ولكنها ليست بنفس القوة والشدة التي كانت عليه الآراء السابقة. وبالتالي، يمكن أن يجعل الرأي بمسؤولية الفرد لوحده الدولة خارج نطاق المساءلة الجنائية، ولكي تتمكن الدولة من إستبعاد مسؤوليتها، يجب أن تقدم بعض المسؤولين للمحاكمة الجنائية[154].

ثالثا: المسؤولية الجنائية المزدوجة عن إنتهاك قواعد الحماية المقررة للقائمين بالخدمات الإنسانية

نجد أن هذا الإتجاه أخذ بمسؤولية كل من الدولة والفرد معا فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية، بإعتبار أن الدولة هي شخصية دولية يجب أن تتحمل تبعية المسؤولية الجنائية، بينما يقوم الفرد بإرتكاب الجرائم نيابةً عن الدولة وبإسمها، وبالتالي يجب توقيع العقوبة لكلا الجانبين، مع مراعاة طبيعة كل منهما، حيث يسلط على الفرد عقوبات جسدية مثل السجن والإعدام، بينما توقع على الدولة عقوبات مناسبة لها مثل التدخل والحصار[155]، غير أن هذا الإتجاه طالته عدة إنتقادات، منها:

---

[154]– مصطفي نجاح مصطفي أحمد مراد، مرجع سابق، ص.771.

[155]– المرجع نفسه، ص.772.

– أن العقوبات الموجهة للدولة ليست جزائية وإنما مدنية، مما يعني أنها لا تكون متوافقة تماما مع المفهوم التقليدي للعقوبات الجنائية.

– أن دمج مسؤولية الدولة والفرد لا يتوافق مع مبادئ القانون الدولي إلا إذا وجدت رابطة مباشرة بينهما من حيث المساهمة الجنائية. يعني ذلك أن الدولة يجب أن تكون مشاركة في إرتكاب الجريمة وأنها لا يمكن مساءلتها إلا إذا تم إثبات مساهمتها الفعلية.

– أن الشخصية المعنوية للدولة هي مجرد إفتراض قانوني، وأن الفرد هو المدبر الحقيقي للجريمة، هذا يعني أن المسؤولية الجنائية يجب أن تقتصر على المرتكب الفعلي وليس على الكيان القانوني للدولة.

الفرع الثالث

موقف المحكمة الجنائية من الإنتهاكات التي تترتب ضد الأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية

تستمد المحكمة الجنائية الدولية سندها القانوني من أول إعتماد لنظام روما الأساسي المنشئ لها، كما يعتمد موقفها على الإختصاص والشروط المحددة في إتفاق روما، فيما يتعلق بالإنتهاكات المتعلقة بإتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية عامة، وضد الأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية خاصة.

كما تأسست المحكمة على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لضمان تحقيق العدالة الدولية ومنع الجناة من الإفلات من العقاب في جرائمهم الدولية. فعندما يقوم أحد أفراد القوات المسلحة التابعة لإحدى الدول المتنازعة بالإعتداء على أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية، يستوجب على الدولة التي ينتمي إليها هذا الجندي أن تتخذ إجراءات قانونية وفقًا للتشريعات الوطنية. وفي حال عدم قدرة الدولة على ذلك أو عدم رغبتها في ذلك، يخضع الجاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[156].

بموجب هذا الاختصاص، يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجريمة ومباشرة مقاضاة المشتبه به، سواءا بعد قيام دولة طرف في نظام روما بإحالة قضية متمثلة في الجرائم الدولية أمامها، أو بإحالة من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو من تلقاء إرادة المدعي العام في حال معاينته لجرائم وقعت ضد الإنسانية وذلك وفقا للمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة

[156]– لواء حسن محمد دراوشة، مرجع سابق، ص.118.

الجنائية[157]، وبهذا تتمكن المحكمة من تحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم ضد الأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية[158].

ومن الجدير بالذكر أن الجرائم التي ترتكب بحق أفراد الخدمات الإنسانية والتي تشكل خرق لإتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها ونظام روما الأساسي هي جرائم لا تسقط بالتقادم، حيث نصت المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "**لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامها**[159]". كما أن المحكمة الجنائية أخذت في إختصاصها الزمني كذلك بقاعدة عدم رجعية القوانين، وذلك عملا بمبدأ الشرعية، حيث لا تمارس المحكمة إختصاصها إلا في الجرائم التي إرتكبت منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وهذا وفقا للمادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة[160].

ولعل أبرز الأمثلة عن تلك الإنتهاكات التي تمس بسلامة العاملين في الخدمات الإنسانية، نجد تلك الإنتهاكات التي تطال الأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية في غزة، فإن المحكمة قد تقوم بمراجعة الأحداث والتصريحات والمعلومات المتاحة لتقييم ما إذا كانت تلك الإنتهاكات تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب وتتناسب مع اختصاصها. ففي عام 2015، قدمت السلطة الوطنية الفلسطينية طلبًا رسميًا للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتم قبول هذا الطلب في نفس العام. ومنذ ذلك الحين، بدأت المحكمة في تقييم الوضع في فلسطين، بما في ذلك غزة، وذلك لتحديد ما إذا كانت هناك جرائم تستوجب التحقيق والمحاكمة. وفي ماي 2021، أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "**فاتو بنسودة**" أنها تعتزم فتح تحقيق رسمي في المزاعم المتعلقة بارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك غزة، بدءًا من يونيو 2021، الذي يشمل الإعتداءات التي تعرض لها الأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية وغيرهم من الضحايا[161].

---

[157]– راجع المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مرجع سابق.

[158]– لواء حسن محمد دراوشة، مرجع سابق، ص.119.

[159]–. المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مرجع سابق.

[160]– راجع المادة (24)، مرجع نفسه.

[161] – د.إ، المحكمة الجنائية الدولية تفتح تحقيقا رسميا في "جرائم حرب" في الأراضي الفلسطينية، عربي BBC News، 2021، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/06/03 على الساعة 18:00، على الموقع :

https://www.bbc.com/arabic/world-56255819

خاتمة

من خلال ما سبق تقديمه تتضح الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي في محاولة وضع حد للإنتهاكات والخروقات التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك من خلال إقرار جملة من القواعد والأحكام التي تهدف إلى توفير حماية دنيا لجميع الفئات دون تمييز. ولعل أهمها نجد إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، التي جاءت كمحاولة منه لأنسنة الحرب والتقليل من الخسائر التي تخلقها، والتي كانت بداية لظهور القانون الدولي الإنساني.

من الفئات التي نص على حمايتها القانون الدولي الإنساني نجد أفراد الخدمات الإنسانية، حيث أولت إتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لهم عناية خاصة وذلك لدورهم الفعال من خلال أعمالهم الخطيرة في الميدان، ولقد تناولت الإتفاقيات أفراد الخدمات الإنسانية من خلال تقسيمهم إلى فئات حسب مهام كل فئة ومثال على ذلك فئة أفراد الخدمات الطبية التي تؤكل إليها مهام تقديم العناية الطبية للضحايا، وفئة رجال الدين التي تركز على الناحية المعنوية، بالإضافة إلى فئتي الإغاثة والدفاع المدني الذين تكمن مهمتهما في انتشال الضحايا ونقل المصابين وتوفير مأوى لهم.

وضعت إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولات الإضافية حماية مزدوجة للقائمين بالخدمات الإنسانية، وهي الحماية العامة، بتصنيفهم كمدنيين، وبذلك يحظون بحماية وضمانات مماثلة للمدنيين العاديين في حالات النزاع المسلح، ومن ثم تعزيزها بالحماية الخاصة الممنوحة لكل صنف من أصناف القائمين بالخدمات الإنسانية بصفتهم عاملين إنسانيين ومقدمي المساعدة، وذلك لحمايتهم من أي شكل من أشكال التعنيف وضمان إحترامهم وسلامتهم. إلا أن هذه الحماية جاءت مشروطة بعدة أحكام وجب الإمتثال لها، تتمثل في عدم المشاركة في الأعمال العدائية، حيث يفقد الأفراد حقوق الحماية إذا ما ثبتت مشاركتهم فيها، والالتزام بمهامهم الإنسانية بتقديم الرعاية والإحترام للمرضى والجرحى المدنيين، وعدم التمييز في توفير العناية الإنسانية، وأخيرًا، عدم الإستغناء عن حمل شارة مميزة وبطاقة تحقيق الهوية للتعريف بأنفسهم.

ضمانا لتطبيق قواعد وأحكام الحماية المقررة على أفراد الخدمات الإنسانية أقرت إتفاقيات جنيف وبروتوكولتها جملة من الآليات التي تسهر على ضرورة تطبيق هذه الأحكام، وحمايتها من المخالفات والإنتهاكات. وتختلف هذه الآليات من حيث الإجراءات المتبعة لضمان تلك الحماية، من إجراءات وقائية وردعية، غير أن الغاية منها تبقى نفسها وهي حماية هذه القواعد من كل أشكال الإعتداءات والخروقات. غير أن هذه الآليات تواجهها مجموعة من العراقيل والصعوبات التي تحد من نجاعتها على مستوى التطبيق في الميدان.

إلا أن الواقع المعاش بين عكس النتائج المرجوة من المجتمع الدولي بشأن حماية القائمين بالخدمات الإنسانية، وذلك راجع لفشل الآليات غير القضائية الفعالة في هذا المجال من ردع منتهكي قواعد الحماية، ما إستوجب وضع آليات أخرى قضائية أكثر فعالية من السابقة، تقوم بمتابعة ومعاقبة منتهكي تلك القواعد، وذلك بإختلاف طبيعة المجني سواء الدول أو الأفراد أو كلاهما معا.

ومن أجل تفعيل نظام الحماية المقررة لأفراد الخدمات الإنسانية، نقترح جملة من الإقتراحات التي من شأنها تعزيز الحماية، والمتمثلة فيما يلي:

– ضرورة توحيد الوضع القانوني لأفراد الخدمات الإنسانية مدام الهدف نفسه، وعدم التمييز بين الفئات المختلفة.

– دعوة الدول إلى ضرورة تجسيد قواعد إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها في تشريعاتها الداخلية، وذلك لضمان الحماية لضحايا النزاعات المسلحة عامة ولأفراد الخدمات الإنسانية بصفة خاصة؛

– الحرص على تكوين أفراد الخدمات الإنسانية تكوينا جيد وتدريبهم على محاكات الظروف الصعبة، وتمويلهم بالمعدات اللازمة كوضع الشارة، والسترة الواقية...

– التواصل والتنسيق بين مختلف المنظمات والجهات الفاعلة في المجال الإنساني من أجل التسهيل على أطراف النزاع بالتعرف على أفرادهم وحمايتهم؛

– تحرير مجلس الأمن من هيمنة الأعضاء الدائمين من خلال إلغاء حق الفيتو وتساوي العضوية بين الأشخاص، لإتخاذ قرارات ملزمة في ردع الإنتهاكات الصارخة للقائمين بالخدمات الإنسانية؛

– تحرير محكمة الجنائية من التبعية لمجلس الأمن من أجل تفعيل المساءلة الجنائية؛

– توسيع الإعتراف بالشخصية القانونية لكل المنظمات الدولية الفاعلة في المجال الإنساني على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل التسهيل على هذه المنظمات بمتابعة المنتهكين أمام المحاكم الدولية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب

1- الأشعل عبد الله، وآخرون، القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، ج.03، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

2- سي علي أحمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

3- عتلم شريف، خالد غازي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، ط.04، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت، 2014.

4- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

5- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

6- _____، المنظمات الدولية الغير حكومية في القانون الدولي – بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

7- _____، قانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

8- مكي عمر، القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2017،

9- العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، بغداد، 2010.

10- فليج غزلان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، بدون دار النشر، 2019.

11- ل.د.ص.أ، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: أخلاقيات وأدوات العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2015.

12- ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر.

II- الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

1- أوبوزيد لامية، "المساعدات الإنسانية في ضوء "مبدأ" مسؤولية الحماية"، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

2- مذكرات الماجستير

1- أحمد حسن محمد أبو جعفر، "دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية"، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

2- أحمد ضياء عبد عبد، "الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016.

3- فلاح مزيد المطيري، "المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي"، مذكرة ماجستير، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

4- قاسيمي يوسف، "مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير"، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2005.

5- لواء حسن محمد دراوشة، "الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام' كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2021.

3- مذكرة ماستر

1- زيان فاروق، "الحماية الدولية لعمال الإغاثة وأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاع المسلح"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2012.

III- المقالات

1- برابح زيان، "الحماية القانونية لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، المجلد 02، العدد 05، 2018، ص ص.394-408.

2- بن ناصر فايزة، "النطاق المادي والشخصي لتطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيس علي البليدة 2، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص ص.945-963.

3- بوليفة توفيق، "حماية أفراد الخدمات الإنسانية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص.1174-1195.

4- توريلي موريس، "هل تتحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل إنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، 1992، ص ص.195-210.

5- حيدر كاظم عبد العلي، قاسم مدحي حمزة، "المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد 08، العدد 03، 2016، ص ص.359-395.

6- خوني منير، "الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، العدد 06، 2017، ص ص.206-215.

7- **خير الدين إلياس**، "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، المجلد 05، العدد 01، 2014، ص ص.166-180.

8- **ل.د.ص.أ**، "أفراد الخدمات الطبية"، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 02، الفصل 07، القسم أ.

https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1

9- **زايد بن عيسى**، "ماهية النزاعات المسلحة الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي للبيض، المجلد 05، العدد 04، 2012، ص ص.38-53.

10- **سراغني بوزيد**، "دور اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، العدد 03، 2017، صص.151-169.

11- **عدنان داود عبد الشمري**، "مدى فعالية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، المجلد 05، العدد 01، 2016، ص ص.355-392.

12- **مزوز كريمة**، "دور مجلس الأمن الدولي في حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، العدد 02، 2017، ص ص.250-270.

13- **مصطفي نجاح مراد**، "أسباب امتناع المسئولية الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص ص.754-893.

14- **هماش عبد السلام، أحمد ضياء عبد الله**، "الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في أثناء النزاعات المسلحة"، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، مجلد 46، العدد 01، 2019، ص ص.361-401.

15- **ونوقي جمال**، "ضرورة تعديل المادة الثامنة من نظام روما الأساسي: دراسة تحليلية نقدية"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 05، ص ص.113-129.

16- **يوسف عبد الوهاب**، الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة خلال فترة العدوان وقبل تثبيت وقف إطلاق النار، المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، 2009.

https://medadcenter.org/readings/79

IV- النصوص القانونية

1- الإتفاقيات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، والذي انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د.17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

2- إتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة، بتاريخ 20 جوان 1960.

- إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.

- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.

- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

3- الإتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي هيئة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/49، المؤرخ في 9 ديسمبر 1994.

4- البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

5- البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المؤرخ في 10 جوان 1977، الذي إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

6- البروتوكول الإضافي الثالث لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق إعتماد شارة المميزة إضافية، المنعقد بتاريخ 08 ديسمبر 2005.

7- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بالإجماع مع الميثاق في ختام المؤتمر بتاريخ 25 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليها الجزائر في ديسمبر 1998، ولم تصادق عليه، وثيقة رقم A/CONF.183/9.

https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

9- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر الذي إعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ 18 ديسمبر 2014، ودخل حيز النفاذ في 01 أفريل 2015.

https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

2- القرارات الدولية

أ- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1- القرار رقم (211/59) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 04 ديسمبر 2004، المتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة.

2- القرار رقم (85/67) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 13 ديسمبر 2012، المتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/RES/67/85.

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/483/62/PDF/N1248362.pdf?OpenElement

ب- قرارات مجلس الأمن

1- القرار رقم (2254)، الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 18 ديسمبر 2015، والمتعلق بالحالة في سوريا، وثيقة رقم S/RES/2254(2015).

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/443/32/PDF/N1544332.pdf?OpenElement

2- القرار رقم (2268)، الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 26 فيفري 2016، والمتعلق بالنزاعات المسلحة في سوريا، وثيقة رقم S/RES/2268(2016).

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/053/61/PDF/N1605361.pdf?OpenElement

V- وثائق أخرى

1- التقرير الرابع حول الإنتهاكات الإسرائيلية ضد الطواقم الطبية الفلسطينية، الطواقم الطبية الفلسطينية: بين نيران قوات الإحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فلسطين، 2007، ص.01.

https://pchrgaza.org

2- د.إ، المحكمة الجنائية الدولية تفتح تحقيقا رسميا في "جرائم حرب" في الأراضي الفلسطينية، عربي BBC News، 2021.

https://www.bbc.com/arabic/world-56255819

3- ل.د.ص.أ، "الإجتماع الدوري الأول بشأن القانون الدولي الإنساني، جنيف، 19-23 جانفي 1998"، م.د.ص.أ، العدد 60، جويلية – أوت، 1998، ص.363.

ثانيا: باللغات الأجنبية

1: باللغة الفرنسية

I - Ouvrages

1-BALLALOUD Jaques, Droit de l'homme et organisations internationales, vers un nouvel ordre mondial, Ed. Montchrestien, Paris ,1994.

2- BIAD Abdelwahab, Droit international humanitaire, Ed. 02°, ellipses, France, 2006.

3-PICTET Jean, Commentaire de la première convention de Genève du 12 aout 1949 relative à l'amélioration du sort des blessées et des malades des forces armées, Genève, CICR, 1959.

II- Articles

1- BOUVIER Antoine, « Convention sur la sécurité du personnel des Nations Unies et du personnel associé : présentation et analyse », CICR, Genève, 2000.

https://www.icrc.org/fr/doc/resources/documents/misc/5fzgr8.htm

2- PFANNER Toni, «Création d'une cour criminelle permanente, conférence diplomatique - de Rome: résultats exemptés par le C.I.C.R», R.I.C.R, 1998, P.P.21-28.

3- Thierry Randretsa, « Hostilité » vs « attaque » : la question de l'applicabilité du droit international humanitaire aux cyberopérations, « blog d'analyses et d'informations consacré aux enjeux éthiques, juridiques et militaire des conflits contemporains », 2013.

https://dommagescivils.wordpress.com/

2: باللغة الإنجليزية

I- Books

1- **ZIMMERMANN Bruno**, Commentary on the additional protocols of 08 June 1977 to the Geneva conventions of 12 august 1949, International committee of the red cross, Geneva, 1987.

II- Articles

2- **CRAWFORD James** "Articles on responsibility of states for internationally wrongful acts", Lauterpacht research centre for international law, University of Cambridge, American United States, 2012, p.01-p10.

www.legal.un.org/avl/ha/rsiwa/rsiwa.html

الفهرس

العنوان **الصفحة**

قائمة المختصرات..... 04

مقدمة..... 07

الفصل الأول: الضمانات القانونية الممنوحة للقائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة..... 11

المبحث الأول: الوضع القانوني للقائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة..... 13

المطلب الأول: التعريف بالأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.....14

الفرع الأول: أفراد وأعوان الخدمات الطبية..... 14

أولا: تعريف أفراد وأعوان الخدمات الطبية..... 15

ثانيا: فئات الخدمات الطبية..... 16

ثالثا: أهداف أفراد وأعوان الخدمات الطبية..... 17

الفرع الثاني: أفراد الخدمات الروحية..... 18

أولا: تعريف أفراد الخدمات الروحية..... 18

ثانيا: مهام أفراد الخدمات الروحية..... 19

الفرع الثالث: أفراد الإغاثة الطوعية..... 20

أولا: تعريف أفراد الإغاثة الطوعية..... 20

ثانيا: تصنيف أفراد الإغاثة الطوعية..... 21

الفرع الرابع: أفراد الدفاع المدني والحماية المدنية..... 23

أولا: تعريف أفراد الدفاع المدني والحماية المدنية..... 23

ثانيا: مهام أفراد الدفاع المدني والحماية المدنية..... 24

المطلب الثاني: شروط الحماية المقررة على الأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية..... 25

الفرع الأول: عدم المشاركة في العمليات العدائية..... 26

الفرع الثاني: الإلتزام بمهامهم الإنسانية..... 27

الفرع الثالث: مبدأ عدم التمييز كشرط للحماية..... 28

الفرع الرابع: حمل شارة مميزة وبطاقة تحقيق الهوية..... 29

المبحث الثاني: مظاهر الحماية المقررة على الأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة..... 30

المطلب الأول: الحماية العامة للأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة..... 31

الفرع الأول: معاملة القائمين بالخدمات الإنسانية معاملة المدنيين..... 31

أولا: الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية..... 32

ثانيا: الحماية العامة لأفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية..... 34

الفرع الثاني: الإحترام كضمانة على حماية أفراد الخدمات الإنسانية..... 34

الفرع الثالث: مبدأ الموافقة المسبقة كضمانة لحماية أفراد الخدمات الإنسانية..... 35

الفرع الرابع: الشارة المميزة كضمانة لحماية أفراد الخدمات الإنسانية..... 36

أولا: أهمية حمل الشارة المميزة..... 37

ثانيا: إساءة إستخدام الشارة المميزة..... 37

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة..... 38

الفرع الأول: الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية..... 38

أولا: الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية التابعة لأطراف النزاع..... 38

ثانيا: الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية غير التابعة لأطراف النزاع..... 40

الفرع الثاني: الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الروحية..... 41

أولا: الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الروحية الدائمين..... 41

ثانيا: الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الروحية المؤقتة..... 42

الفرع الثالث: الحماية الخاصة بأفراد جمعيات الإغاثة الطوعية..... 42

الفرع الرابع: الحماية الخاصة بأفراد الدفاع المدني والحماية المدنية..... 44

أولا: الحماية الخاصة بأفراد الدفاع المدني المدنيين..... 44

ثانيا: الحماية الخاصة بالمدنيين المتطوعين لمهام الدفاع المدني..... 45

ثالثا: الحماية الخاصة بأفراد الدفاع المدني العسكريين..... 45

الفصل الثاني: فعالية قواعد الحماية المقررة لأفراد الخدمات الإنسانية..... 47

المبحث الأول: قصور الآليات السلمية المقررة لحماية القائمين بالخدمات الإنسانية..... 49

المطلب الأول: عدم فعالية الآليات الدولية في تطبيق قواعد الحماية المقررة للأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية..... 49

الفرع الأول: صعوبة تفعيل الدولة الحامية كآلية لحماية القائمين بالخدمات الإنسانية..... 50

أولا: عدم إلتزام الدول بتعيين دولة حامية..... 50

ثانيا: إخلال الدولة الحامية بإلتزاماتها إتجاه أفراد الخدمات الإنسانية..... 52

الفرع الثاني: تعثر هيئة الأمم المتحدة في تجسيد قواعد الحماية المقررة للأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية..... 53

أولا: إنتقائية الجمعية العامة في التعامل مع القضايا المتعلقة بأفراد الخدمات الإنسانية..... 53

ثانيا: تعامل مجلس الأمن بإنتقائية في القضايا المتعلقة بأفراد الخدمات الإنسانية..... 55

المطلب الثاني: تقييم عمل اللجان الدولية الخاصة في حماية القائمين بالخدمات الإنسانية..... 57

الفرع الأول: عدم فعالية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد الحماية المقررة للأفراد الخدمات الإنسانية..... 57

أولا: عزوف الأطراف المتنازعة عن اللجوء إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق..... 58

ثانيا: العراقيل الإجرائية التي تحول دون قيام اللجنة في التحقيق حول الإنتهاكات المرتبطة بأفراد الخدمات الإنسانية..... 58

ثالثا: العراقيل الموضوعية التي تحد من قيام اللجنة بالتحقيق حول الإنتهاكات المرتبطة بأفراد الخدمات الإنسانية..... 59

الفرع الثاني: فعالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ قواعد الحماية المقررة لأفراد الخدمات الإنسانية..... 60

أولا: الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 60

ثانيا: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد الحماية المقررة لأفراد الخدمات الإنسانية..... 61

ثالثا: المعوقات التي تواجه عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 63

المبحث الثاني: مدى إعمال المسؤولية الدولية بحق المعتدين على أفراد الخدمات الإنسانية..... 64

المطلب الأول: صعوبة توقيع المسؤولية المدنية على مرتكبي الإنتهاكات في حق أفراد الخدمات الإنسانية..... 64

الفرع الأول: أركان المسؤولية الدولية المتطلب توفرها في الإنتهاكات المرتبطة بأفراد الخدمات الإنسانية..... 65

أولا: الضرر نتيجة فعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي الإنساني..... 65

ثانيا: الإعتداء المخالف لإلتزام قانوني دولي..... 66

ثالثا: وقوع الضرر بسبب الإعتداء..... 66

الفرع الثاني: التعويض كأثر للمسؤولية المدنية عن الإنتهاكات المرتبطة بأفراد الخدمات الإنسانية..... 67

أولا: الرد كوسيلة للتعويض لضحايا الإنتهاكات المتعلقة بأفراد الخدمات الإنسانية..... 68

ثانيا: الترضية كوسيلة للتعويض لضحايا الإنتهاكات المتعلقة بأفراد الخدمات الإنسانية..... 68

المطلب الثاني: صعوبة توقيع المسؤولية الجنائية على مرتكبي الإنتهاكات في حق أفراد الخدمات الإنسانية..... 69

الفرع الأول: الانتهاكات التي يتعرض لها أفراد الخدمات الإنسانية بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية..... 69

أولا: علاقة الإنتهاكات التي يتعرض لها أفراد الخدمات الإنسانية بالجرائم ضد الإنسانية..... 70

ثانيا: علاقة الإنتهاكات التي يتعرض لها أفراد الخدمات الإنسانية بجرائم الحرب..... 72

الفرع الثاني: صعوبة إقرار المسؤولية الجنائية على مرتكبي الإنتهاكات المرتبطة بأفراد الخدمات الإنسانية..... 75

أولا: المسؤولية الجنائية للدولة عن إنتهاك قواعد الحماية المقررة للقائمين بالخدمات الإنسانية..... 75

ثانيا: المسؤولية الجنائية الفردية عن إنتهاك قواعد الحماية المقررة للقائمين بالخدمات الإنسانية..... 76

ثالثا: المسؤولية الجنائية المزدوجة عن إنتهاك قواعد الحماية المقررة للقائمين بالخدمات الإنسانية..... 76

الفرع الثالث: موقف المحكمة الجنائية من الإنتهاكات التي تترتب ضد الأشخاص القائمين بالخدمات الإنسانية..... 77

خاتمة..... 79

قائمة المراجع..... 82

الفهرس..... 91

الملخص

ملخص:

تعرض القائمون بالخدمات الإنسانية في الفترة الأخيرة إلى إنتهاكات خطيرة في ظل النزاعات المسلحة، لاسيما النزاعات المسلحة غير الدولية التي عرفت إنتشارا واسعا، مما يستدعي توفير الحماية لهم بغية ضمان بيئة مناسبة لممارسة مهامهم الإنسانية وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها.

يتمتع القائمون بالخدمات الإنسانية بنوعين من الحماية، حيث تنسب إليهم الحماية العامة بوصفهم مدنيين، كما يتمتعون بحماية خاصة نظرا للمهام المسندة إليهم، ولتوفير هذه الحماية يتطلب تفعيل أداء الآليات الدولية السلمية والتخلي عن الانتقائية في توقيع الجزاء على الإنتهاكات الصارخة في حق هذه الفئات.

الكلمات المفتاحية: أفراد الخدمات الإنسانية، الإنتهاكات، إتفاقيات جنيف، البروتوكولات الإضافية، الحماية، المسؤولية.

Résumé :

Les Acteurs humanitaires ont récemment été victimes de graves violations dans le contexte des conflits armés, en particulier des conflits armés non internationaux qui ont connu une propagation généralisée. Il est donc impératif de leur fournir une protection afin de garantir un environnement propice à l'exercice de leurs missions humanitaires, conformément aux dispositions des conventions de Genève et de leurs protocoles additionnels.

Les Acteurs humanitaires bénéficient de deux types de protection. Ils sont protégés en tant que civils dans le cadre de la protection générale, tout en bénéficiant d'une protection spéciale en raison des tâches qui leur sont confiées. Pour assurer cette protection, il est nécessaire d'activer les mécanismes internationaux pacifiques et de renoncer à la sélectivité dans la poursuite des sanctions pour les graves violations commises à l'encontre de ces catégories

Mots clés : Acteurs humanitaires, violations, conventions de Genève, protocoles additionnels, protection, responsabilité.